أحكام القانون الجنائي والدولي للحق في المعلومات وتحقيق الأمن البيئي للاستخدامات السلمية للطاقة النووية

د.محمد نصر القطري

جامعة طيبة– اللمملكة العربية السعودية-

إن حرية المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان (فمن حق كل فرد أن يحصل على المعلومات) ، وأنها المحك لكل الحريات الأخرى التي تتبناها منظمة الأمم المتحدة، إلا أن هذا لا يعني بأية حال أن الحق في الحصول على المعلومات في الإطار الدولي مطلقاً من كل قيد وبخاصة في حال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، حيث أجازت المعاهدات والاتفاقيات الدولية فرض قيود تنظيمية على ممارسة هذا الحق من خلال إعطاء الدول سلطة رفض الكشف عن أية معلومات أو أوراق أووثائق سرية بهدف المحافظة على النظام العام وحماية الأمن القومي، والمصالح الداخلية العليا بشرط وضوح هذه القيود وتحديدها حصراً.

أهمية البحث:

لا يعتبر الحق في الحصول على المعلومات - بصفة عامة- حاجة المواطن فحسب بل هو حاجة أساسية لأية حكومة ترغب في إثبات صلاحها ، وبخاصة في حال استخدام الطاقة النووية في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية- للتأكيد على سلمية البرنامج النووي- فإصلاح مؤسسات الدولة وبخاصة المسئولة عن تنظيم النشاط النووي ، وجعلها أكثركفاءة وشفافية يعتبرركن أساسي من أركان الحكم الصالح، ولا يتأتى هذا إلا من خلال جعل كافة الأعمال والمعلومات التي تتعلق بها متوفرة لكل مواطن[1]، بل لقد جعلت الحق في المعلومات حقاً أصيلاً في قانون الشفافية والأمن في المجال النووي(بل إيجاد ضمانة بلجنة للشفافية للرقابة)[2] الصادرفي ١٣ من يونيو ٢٠٠٦م،يشمل الأمان النووي، والحماية من

1 Bringyier (P.) Sûreté nucléaire et ordre juridique régulatoire : quelques observations sur les conventions du 17 juin 1994 et septembre 1997. Revue québécosse de droit international, 2007, Hors- série, pp. 187-198.

2 Ordonnance n°2012-6 du 5 janvier 2012 - art. 6,Il est créé un Haut Comité pour la transparence et l›information sur la sécurité nucléaire. Il est composé de membres nommés pour six ans par décret, au nombre de quatre pour les parlementaires et de six au titre de chacune des autres catégories, ainsi répartis :

1° Deux députés désignés par l›Assemblée nationale et deux sénateurs désignés par le Sénat ;

2° Des représentants des commissions locales d›information ;

3° Des représentants d›associations de protection de l›environnement et d›associations mentionnées à l›article L. 1114-1 du code de la santé publique ;

4° Des représentants des personnes responsables d›activités nucléaires ;

5° Des représentants d›organisations syndicales de salariés représentatives ;

6° Des personnalités choisies en raison de leur compétence scientifique, technique, économique ou sociale, ou en matière d›information et de communication, dont trois désignées par l›Office parlementaire d›évaluation des choix scientifiques et technologiques, une par l›Académie des sciences et une par l›Académie des sciences morales et politiques ;

7° Des représentants de l›Autorité de sûreté nucléaire, des services de l›Etat concernés et de l›Institut de radioprotection et de sûreté nucléaire.

Le président du haut comité est nommé par décret parmi les parlementaires, les représentants des commissions locales d›information et les personnalités choisies en raison de leur compétence qui en sont membres

الإشعاع ، والوقاية من أعمال التخريب ومكافحتها، وأعمال الأمن المدني في حالة الحوادث[3].

مشكلة البحث:

بالرغم من أصالة وتجذر الحق في المعلومات بصفة عامة - ظهر حق الحصول على المعلومات على المستوى الدولي في عام ١٩٤٦م- عندما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها الأولى، القرار رقم (٥٩)/١٩٤٦م الذي نص على أن حرية الوصول إلى المعلومات حق أساسي للإنسان وحجر الزاوية لجميع الحريات التي تنادي بها الأمم المتحدة ، ولكن لم تحدد الإجراءات التي على أساسها يمكن المطالبة بهذا الحق ،وطرق الرقابة على الحصول على هذا الحق ، والربط بين ذلك الحق والأمن البيئي ، للحفاظ على الإنسان والبيئة.

خطة البحث:

اتبع البحث المنهج الاستقرائي التحليلي لبيان ماهية الحق في الحصول على المعلومات في (المبحث الأول) ، ثم للمنهج الوصفي للحق في الأمن البيئي في (المبحث الثاني).

المبحث الأول ماهية الحق في الحصول على المعلومات

لا مندوحة أن الإنسان بطبيعته لا يستطيع العيش أو تلبية احتياجاته الأساسية مالم يكن لديه قدرولو محدود من المعلومات فهو عندما ينتمي إلى جماعته فلابد أن يعلم عن تاريخ نشأته في تلك الجماعة ، ثم أنه يحتاج إلى معلومات أو طرق لكسب عيشه ، ويبرز في هذا الصدد البيئة المحيطة به ، وخاصة مع الخطورة المترتبة على الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وما قد ينتج عنها من آثار.

والمعلومة لغة : هي معلم الشيء، كمقعد: مظنته، وما يستدل به،كالعلامة، كرمانة،والعلم، والعالم: الخلق كله، أو ما حواه بطن الفلك، وتعالمه الجميع: علموه[4].

المعلومات هي أي بيانات شفوية، أو مكتوبة، أو سجلات أو إحصاءات أو وثائق مكتوبة، أو مصورة أو مسجلة أو مخزنة الكترونياً أو بأي طريقة .

وبعبارة أخرى يجب أن تفسر عبارة "المعلومات" على نحو واسع بحيث تتضمن جميع الوثائق التي تحتفظ بها الجهة المسئولة عن تنظيم النشاط النووي والإشعاعي، بصرف النظر عن الحالة التي تحفظ فيها، ومصدرها وتاريخ وضعها أو إنتاجها وكذلك يجب أن يمتد التفسير إلى المعلومات المصنفة سرياً.

ويقصد بوجه عام، بحق المعلومات الحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة ، والتي على أساسها يحدد الأفراد خططهم المستقبلية أو الآثار التي قد تؤثر على صحتهم أو سكينتهم أو غير ذلك ، فضلاً عن حقهم في بيئة آمنة ونظيفة .

3 Loi n° 2006-686 du 13 juin 2006 relative à la transparence et à la sécurité en matière nucléaire (1).

4 القاموس المحيط ، فصل العين ،ج1 ، ص1140.

وقد اهتمت الأنظمة المقارنة سواء على المستوى الدولي والوطني على حد سواء بتنظيم حق الحصول على المعلومات منذ أربعينات القرن الماضي، حتى حظي هذا الحق بتنظيم تشريعي لدى جانب كبير من الأنظمة القانونية، ويثور التساؤل حول طبيعة هذا الحق من حيث مدى اعتباره حقاً قانونياً خالصاً، أم أنه حقاً من حقوق الإنسان[5].

ومن جانب آخر فهل يتيح حق طلب المعلومات مجالاً مطلقاً أم تحكمه ضوابط محددة، وإلى أي مدى تقيده بعض الاستثناءات أو المجالات المحظورة.

المطلب الأول التنظيم الدولي للحق في طلب المعلومات

يحظى الحق في طلب المعلومات بأهمية نظرية وعملية في مجالات عدة سواء على مستوى الفرد أو المجتمع أو على صعيد العلاقات الدولية، فهو الذي على أساسه يحدد الأفراد والمجتمعات توجهاتهم الاقتصادية والسياسية كما انه الذي يحدد الثقة في المنظومة الحكومية على الصعيدين المحلي والدولي، فكان من المنطقي ومن الضروري أن يهتم المنظم (المشرع) بإرساء منظومة قانونية محكمة تقديراً منه لأهمية هذا الحق سواء باعتباره حقاً قانونيا أو حق من حقوق الإنسان ، أو مبدأ من مبادئ الإفصاح والشفافية[6].

يتعين التفرقة بين الحق في المعلومات الجوازي والوجوبي والذي يتعين على الدول الالتزام به والمتمثل في الإبلاغ عن الحوادث النووية أو الكوارث النووية أو الاستيلاء على المواد أو المعدات النووية وهو ما سنعرض له فيما يلي:

أ- الحق الجوازي :

ظهر الحق في المعلومات ، كحق عام في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م والذي نصت المادة (١٩) منه على ما يلي» لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة ، وفي التماس الأنباء والأفكار تلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود».

وقد ظل تداول هذا الحق يتم من خلال التطرق إلى حرية التعبير حتى بداية العقد الأخير من القرن العشرين، حيث بدأ التعامل معه كحق مستقل، بل كحق يؤسس للكثير من الحقوق الأساسية الأخرى للإنسان، إذ في عام ١٩٩٣م، قامت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتأسيس مكتب مقرر اللجنة الخاص التابع للأمم المتحدة والمتعلق بحرية الرأي والتعبير، لإيضاح المحتوى الدقيق للحق في حرية الرأي والتعبير، وتطرق له في تقاريره للسنوات ١٩٩٧، ١٩٩٨م.وفي

5 تكفل المادة 13 من الميثاق الأمريكي حول حقوق الإنسان (ACHR)، الذي يعتبر معاهدة ملزمة قانونياً، حرية التعبير بشكل مشابه، وحتى بشكل أقوى من اتفاقيات الأمم المتحدة. ففي الرأي الاستشاري الذي صدر عام 1985، اعترفت محكمة حقوق الإنسان البينية الأمريكية، التي تفسر المادة 13، بحرية المعلومات على أنها حق إنساني أساسي هام بقدر أهمية حرية التعبير في أي مجتمع حر. حيث شرحت المحكمة: تؤكد المادة 13... أن أولئك الذين ينطبق عليهم الميثاق لا يتمتعون بحق وحرية التعبير عن أفكارهم الخاصة فحسب بل بحق وحرية بحث وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من كافة الأشكال أيضاً. إذ أن (حرية التعبير) تتطلب من جهة ألا يُمنع أي شخص عشوائياً من التعبير عن أفكاره الخاصة أو أن يكون ذلك محدوداً. بمعنى أنه حق يتمتع به كل الأفراد. ومن جهة أخرى تشير الناحية الثانية الخاصة به إلى حق جماعي بتلقي معلومات مهما كانت وأن يتمتعوا بالحصول على الأفكار التي عبّر عنها الآخرين. الرأي الاستشاري OC-5/ 85، في 13 تشرين الثاني عام 1985، الفقرة 30. portal.unesco.org/ci/fr/files/19697/...info_ar.doc/freedom_info DTE 16Sep2016

6 ORDONNANCE n° 2015-1341 du 23 octobre 2015 - art. 3 (V),I.-Toute personne a le droit d›obtenir, auprès de l›exploitant d›une installation nucléaire de base ou, lorsque les quantités en sont supérieures à des seuils prévus par décret, du responsable d›un transport de substances radioactives ou du détenteur de telles substances, les informations détenues, qu›elles aient été reçues ou établies par eux, sur les risques liés à l›exposition aux rayonnements ionisants pouvant résulter de cette activité et sur les mesures de sûreté et de radioprotection prises pour prévenir ou réduire ces risques ou expositions, dans les conditions définies aux articles L. 124-1 à L. 124-6 du code de l›environnement. https://www.legifrance.gouv.fr

نوفمبر عام ١٩٩٩م، اجتمعت اللجان المختصة بحرية التعبير، وأصدرت إعلاناً مشتركاً جاء فيه" يكمن في حرية التعبير حق الجمهور بالحصول المفتوح على المعلومات ومعرفة ما تعمله الحكومات بالنيابة عنه، والذي بدونه ستبقى مشاركة الناس في الحكومة مجزأة "[٧].وفي تقريره السنوي للعام ٢٠٠٢م، أكد مقرر اللجنة الخاص في الأمم المتحدة قلقه بشأن توجه الحكومات والمؤسسات الحكومية نحو منع الناس من الحصول على المعلومات التي من حقهم الحصول عليها[٨].

ب- الحق الوجوبي :

اهتمت الاتفاقيات الخاصة بتنظيم الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بالرقابة والإخطار، وفضلا عن ذلك أتاح مكنة الحق في الحصول على المعلومات بين الدول، وقد أولت اتفاقية فينا للحماية المادية سلطات واسعة في المادة ٥ حيثتعمد الدول المتعاقدة في الرقابة على الأنشطة النووية ، فنصت الفقرة ١ "تعمد الدول الأطراف إلى تحديد سلطاتها المركزية، وجهات الاتصال فيها، المسئولية عن الحماية المادية للمواد النووية وتنسيق عمليات الاستعادة والرد في حالة حدوث أي نقل أو استخدام أوتغيير غير مرخص للمواد النووية أوفي حالة وجود تهديد يمكن تصديقه بحدوث ذلك، وتتولى كل منها إعلام الأخرى، مباشرة أو بواسطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بتلك السلطات وجهات الاتصال- ويعني ذلك الإبلاغ الاختياري أو تقوم أي دولة ولو لم تكن متضررة بطلب الحصول على المعلومة للدولة ذاتها أوللوكالة الدولية للطاقة الذرية للحصول على المعلومات اللازمة- كما حددت في الفقرة ٢ معالجة فرضيات الاستيلاء غير المشروع على المواد النووية ففي حالة وقوع سرقة أو سلب أو أي شكل آخر من أشكال الأخذ غير المشروع للمواد النووية أو وجود تهديد يمكن تصديقه بحدوث ذلك، تعمد الدول الأعضاء، وفقاً لقوانينها الوطنية، وإلى أقصى حد ممكن عملياً، إلى تقديم تعاونها ومساعدتها في استعادة وحماية تلك المواد إلى أية دولة تطلب ذلك.

وعلى وجه الخصوص:

(أ) تتخذ الدولة الطرف الخطوات المناسبة لكي تعلم، في أقرب وقت ممكن، الدول الأخرى التي يبدو أن الأمر يعنيها، بأية سرقة أو سلب أو أي شكل آخر من أشكال الأخذ غير المشروع للمواد النووية أو بأي تهديد يمكن تصديقه بحدوث ذلك، وعند الاقتضاء، لكي تعلم المنظمات الدولية بالأمر.

(ب) تتبادل الدول الأطراف المعنية حسب الاقتضاء المعلومات فيما بينها أو مع المنظمات الدولية، بغية حماية المواد النووية المهددة، أو التحقق من سلامة حاوية النقل، أو استعادة المواد النووية المأخوذة على نحو غير مشروع، وعليها:

'١' أن تنسق جهودها عن طريق القنوات الدبلوماسية أو غيرها من الطرق المتفق عليها؛'٢' أن تقدم المساعدة، عندما يطلب إليها ذلك،'٣' أن تضمن إعادة المواد النووية المسروقة أو المفقودة نتيجة الأحداث المذكورة أعلاه ، وتقرر الدول الأطراف المعنية وسيلة تنفيذ هذا التعاون،وعلى الدول الأطراف أن تتعاون وتتشاور فيما بينها حسب الاقتضاء، مباشرة أو بواسطة المنظمات الدولية، بغية الحصول على توجيه بشأن تصميم وصيانة وتحسين نظم الحماية المادية للمواد النووية في وسائط النقل الدولي.

7 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العمومية في الأمم المتحدة 217 أ (3)، 10 كانون الأول 1984م، المادة 21.
8 القرار 45/1993، 5 آذار/مارس عام 1993.

ونجد أن نص المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة فقد نصت على أنه " لكل شخص الحق وفقاً للشروط والحدود التي يحددها القانون، والحصول على معلومات عن البيئة التي تحتفظ بها السلطات العامة ، والمشاركة في تطوير القرارات العامة التي تؤثر على البيئة"[٩].

وقد واكب القانون رقم ٢٠١٢-١٤٦٠ في فرنسا في ٢٧ ديسمبر ٢٠١٢م بشأن تنفيذ المشاركة العامة للمعلومات من جانب الجمهور بناء على النصوص الواردة في المادة ٧ من ميثاق الأمم المتحدة للبيئة ، وهو ما يعد تطوراً في الشفافية ، وهو ما يعد ضمانة للاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، كما نص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادة L.٢١٦-٣ على منح الضبطية القضائية لمفتشي السلامة النووية في فرنسا[١٠].

ونرى أن يتم التوسع في مجال الشفافية والإفصاح بإيجاد رقابة مجتمعية عن طريق نشر أجهزة تبين مستوى الإشعاع في كافة الجهات المستخدمة للطاقة النووية السلمية أو أية مواد مشعة ، وأن يجرم أية إفساد أو مساس بتلك الأجهزة ، ومن المجدي إمكانية أن يتم الإبلاغ عن أية جرائم للجنة الخاصة بالشفافية في فرنسا من قبل العامة ، للتحقق منها وملاحقة أية انتهاكات متوقعة.

كما نرى ضرورة أن يحذوا المنظم المصري والإماراتي خصوصاً، والمشرع العربي عموماً في تشكيل لجنة مماثلة للجنة الشفافية في النظام الفرنسي ، والنص على الضبطية القضائية لمفتشي الطاقة النووية ، وإمكانية الإحالة لجهات التحقيق الجنائي في حال ارتكاب اية جرائم منصوص عليها في تنظيم العمل الإشعاعي والنووي[١١].

المطلب الثاني التنظيم القانوني للحق في المعلوماتفي النظم المقارنة

ساهمت العديد من الأنظمة على المستويين الوطني والدولي في إرساء الأساس القانوني للحق في طلب المعلومات، فقد نصت المادة ١٣ من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩م على أن» كل شخص يتمتع بالحق في حرية الفكروالتعبير، وهذا الحق يشمل الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار أياً كان نوعها، ودونما اعتبارللحدود، وسواء كانت شفوية أو مكتوبة أو مطبوعة، أوفي قالب فني، أومن خلال أي وسيلة يختارها الفرد.....»[١٢].

وعلى المستوى الأفريقي واتساقاً مع الأسس الدولية الراسخة حول الحق في المعلومات وبصفة خاصة المتعلقة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية، فقد نصت المادة١/٩ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان

9 V.Cons.Const 19 Juin 2008 no2008-dc,AJDA.2008,P.1614

10 د.ياسر محمد اللمعي، الحماية الجنائية للأمن والسلامة النووية والإشعاعية، مجلة الحقوق والبحوث القانونية والإقتصادية ، جامعة الإسكندرية ، العدد الأول ،2014،ص30.

11 وفي قضية ابينال في 2008 فرنسا تتلخص وقائعها في المستشفى الطبي الفيزيائي جان مونيه ابينال ولم يقم المسئول عن الحماية من الإشعاع النووي بإتباع قواعد السلامة النووية حيث تم تغيير أسلوب العلاج (للمرضى المصابين بسرطان البروستاتا) دون إخطار المعالجين حتى تم إعطاء المرضى لجرعات زائدة بالإضافة إلى عدم إخطار الهيئة الخاصة بالسلامة النووية ، في الفترة من 2004-2005 وتم حصرتلك الحالات في 23 حالة مما كان سببا في فصل هذا الشخص كجزاء عن الخطأ المهني ، ووفقا للتعديل الصادرفي عام 2012م من قانون الصحة العامة R.1451-2 حيث أوجبت الإخطارلوزير الصحة أورئيس السلطة أو المدير ... ،كما قرر المنظم الفرنسي العقاب على مخالفة تلك التعليمات، وفقاً للمادة L.1337-2 بالغرامة عشرة آلاف يورو بالإضافة القيام بالتعويض لإصلاح الأضرار التي تحققت نتيجة لأفعاله.

C.H Jean Monnet d'Épinal Req.n.09NCO.1252 Sur cette affaire CRC.Lorraine Rapport d'observation définitives,center hospitalier Jean /A.C 28Mai2008,p.52-57(cité de la cour des comptes) IGAS.Rapp.Wack ,Lalande et seligman,n.RM 2007-015 MARS2007:Monnet a Epinial,28Mai .(VERSION RESMEE,Site de la documentation Francaise

12 أنظر البيان الصحفي الخاص بالميثاق الأمريكي حول حقوق الإنسان رقم 98/2, 6 آذار/مارس عام 1998، الفقرات 14-15.

والشعوب النافذ عام ١٩٨١م على أحقية كل فرد أن يحصل على المعلومات[١٣].

وعلى المستوى العربي فقد كرست المادة ٣٢ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان (النافذ بموجب القمة العربية في ٢٣ أيار/مايو سنة ٢٠٠٤م) هذا الحق دون النظر إلى الحدود الجغرافية بشرط احترام المقومات الأساسية للمجتمع وحقوق الآخرين أو سمعتهم والأمن الوطني والنظام العام والصحة العامة.

كما ساهم المجلس الأوربي لحماية حقوق الإنسان في تأسيس ودعم الحق في طلب المعلومات، وهو ما جسدته المادة العاشرة من الميثاق الأوربي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وذلك بقولها:

«لكل إنسان الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود الدولية[١٤].

كما أكد المنظم الهندي بموجب المادة الثالثة من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٥م بشأن الحق في المعلومات، وأحقية المواطن في الحصول على المعلومات.

ومن جانبه أكد المنظم التركي بموجب القانون رقم ٤٩٨٢ بشأن قانون الحق في المعلومات في المادة الرابعة بأحقية كل شخص في المعلومات ولو لم يحمل الجنسية التركية ، بشرط المعاملة بالمثل.

وقد خطت بعض الأنظمة العربية خطوة هامة في مجال دعم وتنظيم الحق في الحصول على المعلومات، وتعد المملكة الأردنية من أوائل الدول العربية التي حازت تشريعاً في مجال ضمان حق الحصول على المعلومات[١٥].

أ- تطور موقف المنظم الدستوري:

استقر المنظم الدستوري على عدم الإقرار المباشر للحق في الحصول على المعلومات أو ما يعرف بحرية تداول المعلومات، وظل اتجاهه قائماً – حتى الدستور السابق الصادر سنة ١٩٧١م على عدم إفراد نص خاص يرسي هذا الحق لجميع المواطنين، في حين أقر إتاحة هذا الحق لأسباب مهنية[١٦].

استمر هذا الاتجاه أيضا في ظل الإعلان الدستوري الصادر سنة ٢٠١١م، وتحليلاً لهذا الاتجاه الدستوري ذهبت بعض الآراء إلى أن دستور ١٩٧١م أقر بصورة غير مباشرة الحق في طلب المعلومات بموجب المادة ٤٧ باعتبار أن حرية التعبير هي أهم الحريات، وأن هذه الحرية تختص بداخلها حرية تداول المعلومات وذلك قياساً على الوضع الوارد في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والتي تكفل حرية تداول المعلومات من خلال الضمان الأشمل لحرية الرأي والتعبير[١٧].

13 أكدت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هذا المعنى في دورتها الثانية والثلاثين عام2002م.
14 القانون رقم 47 لسنة 2007 (سالفة الإشارة) كما صدرت قوانين عن أنظمة عربية أخرى ومنها المملكة العربية السعودية حيث نص النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي أ/90 والصادر بتاريخ 1412/8/27هـ المادة التاسعة والثلاثون: تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة، وبأنظمة الدولة، وتُسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها، ويُحظر ما يؤدي إلى الفتنة، أو الانقسام، أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة، أو يُسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، وتبين الأنظمة كيفية ذلك. مما سبق يتبين حرص المنظم السعودي تثقيف الأمة وهو جانب كبير وشامل للحق في المعلومة.
15 د. بلال عبد المطلب بدوى – الالتزام بالإفصاح عن المعلومات في سوق الأوراق المالية ، دار النهضة العربية ،٢٠٠٦م ، ص ١٠.
16 نصت المادة 2010 من دستور سنة 1971م على أن» للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقا للأوضاع التي يحددها القانون.....».
17 راجع في هذا المعنى: د. فاروق عبد البر، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار النهضة العربية، ص 585 وما بعدها.

ومن جانبنا نتحفظ على هذا الاتجاه لعدم وجود نص صريح يقر الحق في الحصول على المعلومات، ولعل ما يدعم هذا الرأي ذلك التحول الايجابي للمنظم الدستوري في ظل صدور الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٢م، والذي أفرد لأول مرة نصاً دستورياً يقر صراحة الحق في المعلومات بضوابط معينة بموجب المادة ٤٧ التي نصت على : "الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق والإفصاح عنها وتداولها، حق تكفله الدولة لكل مواطن، بما لا يمس حرية الحياة الخاصة، وحقوق الآخرين، ولا يتعارض مع الأمن القومي....."

ونجد انعكاسا لذلك في الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤م وتضمن في المادة ٦٨ أن "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً، الحق في الاطلاع على المعلومات وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون.

وقد أصدر المنظم المصري في اللائحة التنفيذية رقم ١٣٢٦ لسنة ٢٠١١ موالخاصة بقانون تنظيم الانشطة النووية والاشعاعية، استحداث المشرع للحق في المعرفة عن الأمان النووي للقاطنين بجوار المنشآت النووية،كما تضمنت الأنظمة على سبل التعامل مع المواد المؤينة بصفة عامة.

وانتهجت بعض الأنظمة العربية أن تأخذ بالمفهوم الضمني للحق في المعلومات وهو ما اتخذه المنظم الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة نصاً خاصاً يقر الحق في الحصول على المعلومات مكتفياً في ذلك بإقرار الحق في الرأي والتعبير على النحو الوارد في الدستور الصادر سنة ١٩٧١م والمعدل سنة ١٩٩٦م.

ب- تطور موقف المنظمفي القوانين واللوائح:

عمل المنظم في مصر على إقرار الحق في الحصول على المعلومات بصفة جزئية للمهنيين أو لفئات معينة ،حيث أصرت العديد من الأنظمة المنظمة في هذا السياق لهذا الحق ومنها المقرر للأشخاص القاطنين بجوار المنشآت النووية ، إلا أنها في جوهرها لم تعترف بهذا الحق لكافة المواطنين[18].

18 نذكر جانب من هذه القوانين على سبيل المثال :

- القانون رقم 96 لسنة 1996م في شأن تنظيم الصحافة، والذي أتاح حرية الحصول على المعلومات للصحفيين بقيود معية، ولمزيد من التفاصيل حول حرية الصحافة: د. أشرف رمضان عبد الحميد ، حرية الصحافة، دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن، دار النهضة العربية، 2004م، ص 2447 وما بعدها. د.حمدي حمود، حق الصحفي في الحصول على المعلومات ومدى تأثيره على حق الجماهير في المعرفة والإعلام، دار النهضة العربية، 2010م، ص 24.
- القانون رقم 95 لسنة 1992م في شأن الإفصاح عن المعلومات في سوق الأوراق المالية، والذي تضمن آليات عديدة للإفصاح عن المعلومات
- القانون رقم 67 لسنة في شأن حق المستهلك في الحصول على المعلومات، والذي يتيح للمستهلك من خلال حقه في المعلومات من السلطة أن يمارس حقه في اختيار السلعة، وحقه في الصحة والسلامة.
- وبجانب هذه القوانين فإن المنظم المصري تبني سياسة تقييد إتاحة أو نشر المعلومات سواء بالنسبة للوثائق الرسمية(القانون رقم 121 لسنة 1975م) وبالنسبة للحظر المطلق كما الحال بالنسبة للمعلومات العسكرية بموجب القانون رقم 313 لسنة 1956م المعدل بالقانون رقم 14 لسنة 1976م.

وبذلت محاولات في الآونة الأخيرة لاستصدار تشريع خاص لتنظيم حق الحصول على المعلومات للمواطن (تداول المعلومات).

وأثمرت هذه المحاولات عن إعداد وزارة العدل لمشروع قانون لتداول المعلومات يتم طرحه حالياً للحوار المجتمعي قبل عرضه على البرلمان.

وقد أقر المشروع التزاماً على المؤسسات العامة بإنشاء موقع لها على شبكة المعلومات الدولية توضع به كافة الوثاق والمستندات والمعلومات المتاحة.

كما حظر المشروع رفض أي طلب للإفصاح عن معلومة مالم تكن في حوزة المؤسسة أو أنها تقع في نطاق الاستثناءات المحددة في القانون.

المبحث الثاني الحق في الأمن البيئي

أبحر مبدأ الأمن منذ القدم من مرفأ التاريخ، وراح يمخر عباب بحر من التهديدات متلاطم الأمواج، تدفعه الآراء الفقهية المختلفة نحو زيادة الرقابة على الأنشطة المختلفة من الدولة وبخاصة في مجال الطاقة النووية، ونتيجة للتزايد المطرد في الحاجة للطاقة ، فقد اتجهت الأنظمة إلى التفاعل معها والتأثر بها، ونجد أنمفهوم الأمن البيئي في اللغة

الأمنوالأمانوبمعنىالطمأنينةوعدمالخوف , الأَمانُوالأَمانةُبمعنىوقدأَمِنْتُفأَناأَمِنُوآمَنْتُغيريمنالأَمْنوالأَمانوالأَمْنُضدُّالخوف[19]، ومن زاوية معالجة ما خلفته الكوارث الصناعية من آثار فيمكن تعريف الأمن البيئي بأنه (إعادة تأهيل البيئة التي تدمر في الحروب ومعالجة المخاطر البيولوجية التي يمكن أن تقود إلى تدهور اجتماعي)، في حين يرى البعض مفهوم الأمن البيئي من الزاوية العلمية بأنه: (المحافظة على المحيط الفيزيائي للمجتمع وتلبية احتياجاته من دون التأثير على المخزون الطبيعي)[20].

ونرى أن الأمن البيئي هو(المحافظة على كل ما يحيط الإنسان من توازن بيئي والسعي لتحقيق التنمية المستدامة) ، ويمثل الأمن البيئيالإطارالمستحدث للإحساس بضرورة المحافظة على البيئة وأهمية مراجعة كل الأنظمة والقوانين التيتسعى للمحافظة على الحق في الصحة وفي بيئة نظيفةلتحقيق الأمن والرخاء والاستقرار للدولة، فمفهوم الأمن في الماضي كان مناطه حماية الأوطان من أي عدوان عسكري أو من أي مخاطر احتمالية من وقوع كارثة نووية ، لكن واقع الحال يشير إلى وجود تهديدات أخرى، لذا فإن الاهتمام العالمي بمشكلات البيئة أصبح يعبر عنه في عرف الدراسات الاستراتيجية بمصطلح أمن البيئة ويتناول واقع بحث مسببات التهديدات البيئية ، ويعد من أهم المخاطر البيئية التسرب الإشعاعي[21]، ويتم المحافظة على الأمن النووي والإشعاعي باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لتوفير الأمن والسلامة

19 لسان العرب ،(باب أمن)الجزء(13) الصفحة (21).

20 د ايهاب طارق عبد الكريم ، أثر التشريعات الوطنية والقانون الدولي على تحقيق الأمن البيئي، كلية العلوم الاستراتيجية المنامة 2014م ،ص14.د. ميرفت محمد البارودي: المسؤولية الجنائية للاستخدامات السلمية لطاقة النووية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.ص180.د. نور الدين هنداوي: الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م.ص78.د. هدى حامد قشقوش: التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.ص45.

21 د. عبد الهاد محمد العشري (نحو استراتيجية موحدة للأمن البيئي) مجلة الأمن والحياة، عدد 172، الرياض، 1997.د. أشرف هلال: جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق ، مكتبة الآداب ، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005م.ص44.د. أيمن محمد مرعي: النظام القانوني للتراخيص النووية والإشعاعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م. ص33. د. جمال محمود عبد العزيز: مبادئ البحث القانوني، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل بدولة قطر، 2003م.ص88.

لكافة الأنشطة[٢٢].

وقد حدد تقرير الأمم المتحددة عن الأمن الإنساني في ١٩٩٤م أبعاداً للتهديدات الرئيسة التي تواجه الإنسان وخاصة في مفهوم الأمن الإنساني، حيث ذكر التقرير أن التهديدات التي تحيط الإنسان عديدة ولكن يمكن حصرها من حيث تأثيرها المباشرة – بعد استبعاد الآثار غير المباشرة ومنها استنفاذ تلك الموارد- تحت سبع نقاط رئيسية وأشار التقرير إليها وفقاً لما يلي[٢٣]:

١- الأمن الاقتصادي: أي ضمان الحد الأدنى من الدخل لكل فرد (ونعني به الذي يضمن له حياة كريمة).

٢- الأمن الغذائي: أي ضمان الحد الأدنى من الغذاء لكل فرد (ونعني به ما يقيم به أوده).

٣- الأمن الصحي: أي ضمان الحد الأدنى من الرعاية الصحية لكل فرد(ونعني به الوقاية من الأمراض وعلاج من يصاب بأي أمراض).

٤- الأمن البيئي: أي حماية الإنسان من الكوارث الطبيعية والحفاظ على البيئة من تدمير الإنسان.

٥- الأمن الفردي أو الشخصي: ويعني حماية الإنسان من العنف المادي.

٦- الأمن المجتمعي: الذي يقوم على ضمان الاستمرار في العلاقات الاجتماعية التقليدية والحماية من العنف العرقي أو الطائفي.

٧- الأمن السياسي: هو الذي يضمن للبشر في كنف مجتمع يضمن ويرقى حقوق الإنسان.

ونرى أن التقرير السابق قد ارتكز على مفهوم الأمن البيئي بوصفه أحد العناصر الرئيسية التي تمثل التهديدات التي تحيق بالإنسان في العصر الحالي ، وبخاصة بعد تزايد الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية في توليد الطاقة وفي تطبيقات أخرى متعددة ، وفي ذات الوقت تكون حمايته من هذه التهديدات هي أحد أهم متطلبات الإنسان ذاته، كما نرى أن التقرير لم يعتني كثيراً بوضع تعريف محدد لمفهوم الأمن البيئي وإنما اقتصر على التركيز على العناصر المادية التي تحقق مفهوم الأمن البيئي وتفيباحتياجات الإنسان.

والدلائل الواقعية المحيطة بنا خير شاهد على الصلة الوثيقة بين الأمن الإنساني والأمن البيئيفالتطور الكبيرقد حدث في مجال الأمن النووي على الصعيد الدولي وأن ما تبقى هو المحافظة على هذا التطور وديمومته ، فالوكالة الدولية للطاقة الذرية قد تأسست في العام ١٩٥٨م من أجل هدفين رئيسيين هما: نشر الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية (النووية) بشكل آمن في العالم ومنع انتشار[٢٤] الاستخدامات غير السلمية لهذه الطاقة، وذلك من خلال نظام التحقق النووي الدولي الذي تنفذه الوكالة على كل الدول الأطراف في معاهدة حظر الانتشار النووي من خلال بنود

22Alberto A. Herrero de la Fuente,"The légal force of international rules relating to Nuclear risks/La valeur juridique de la règlementation internationale en matière de risques nucléaires", en Nuclear Law Bulletin/Bulletin de Droit nucléaire nº 30, OCDE, Paris l982, pp. 47 y ss.

23 تقرير التنمية البشرية الصادر عن الأمم المتحدة HDR، مطبوعات UNDP، نيويورك، لسنة 1994، ص24.

24 Cohen, Avner.. Israel and the Bomb. New York: Colombia University Press1998.p.80. China's sensitive nuclear assistance to Pakistan in the early 1980sCorera, Gordon.. Shopping for Bombs: Nuclear Proliferation, Global Insecurity, and the Rise and Fall of the A.Q. Khan Network. Oxford: Oxford University Press2006.p.87. Krasner, Stephen D.. "State Power and the Structure of International Trade." World Politics 28, 3 (April)1976: 317-347.

اتفاق الضمانات والبروتوكول الإضافي[٢٥]، ومن أجل تحقيق هذين الهدفين قامت الوكالة الدولية منذ نشأتها بعدة نشاطات من أهمها: برامج التعاون التقني، والاجتماعات والمؤتمرات وورشات العمل، والإصدارات، والأمن والأمان النوويين والحماية الإشعاعية وأمن وأمان المصادر المشعة، ومركز الطوارئ النووية الدولي، وميزانية الوكالة ، وتقدم الوكالة مساعدات جليلة في مختلف المجالات خاصة في المجال الصحي وللوكالة برنامج قوي في مجال إنتاج الكهرباء يهدف الى تطوير قطاع الكهرباء النووية ومساعدة الدول الأعضاء في هذا المضمار، كما أن لها برنامجاً طموحاً في مجال تحلية مياه البحر بالطاقة النووية، وهذا هو ما تحتاجه بلادنا على المستوى القريب من أجل التنمية[٢٦].

ومن ثم فإن مفهوم الأمن البيئي يفرض بين أهم مفاهيم الأمن المختلفة فهو لا يقل أهمية عن عناصر الأمن الأخرى، بل نرى أن أهمية مفهوم الأمن البيئي تسمو على غيرها من مفاهيم الأمن الأخرى ذلك أن أي تهديد للأمن البيئي لا يؤثر على فرد أو مجموعة أفراد وإنما تأثيره قد يطال الإنسان أينما وجد.

ولذلك فإن أكثر ما يهدد الأمن البيئي في الوقت الحاضر هو ما قد ينتج عن استخدامات وأنشطة المفاعلات النووية لا سيما المفاعلات الحدودية، وبناء عليه لابد من أن تستخدم الدولة المهددة أمنها البيئي كافة الوسائل القانونية التي تدفعه ذلك التهديد على قاطنين على أرضها وذلك من خلال إعداد التشريعات الوطنية الفعالة واللجوء لأحكام ومبادئ القانون الدولي[٢٧].

المطلب الأول أحكام القانون الدولي لحماية الأمن البيئي

لايخفى أن القانون الدولي له مجال السبق في وضع قواعد للحماية الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية ،كما حرصت المنظمات الدولية وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة على تأكيد الحق في سلامة البيئة إذ ظهر ذلك في الإعلان الصادر عنها بمؤتمر استكهولم عام ١٩٧٢م والذي نبه للأخطار المحدقة ببيئة الإنسان وألزم الدول بالحفاظ على البيئة[٢٨].

كما أكدت الاتفاقيات الدولية على إبراز اهتمامها بحماية البيئة من أخطار الأنشطة النووية ومنها الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي الصادرة عن الأمم المتحدة عام ٢٠٠٥م والتي عرفت في مادتها الأولى المقصود بالمواد المشعة أو المواد النووية بأنها تلك المواد التي تنبعث منها الإشعاعات المؤينة والتي تلحق أضراراً ذات شأن بالبيئة[٢٩]، وعرفت الجهاز النووي بأنه أي جهاز لنشر المواد الإشعاعية أو لبثها والذي قد يؤدي إلى إلحاق أضرار ذات شأن بالبيئة، كما قررت المادة الثانية منها أنه يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل من يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد بحيازة مادة مشعة أو صنع أو حيازة جهاز بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالبيئة فقرة ١/أ/٢ ، أو استخدم مرفق نووي أو احدث إضراراً به بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهدد بانطلاقها بقصد إلحاق أي ضرر ذي شأن بالبيئة فقرة ١/ب/٢ أو التهديد بذلك فقرة ٢/أ ، وكذلك كل من يشرع في ارتكاب الجريمة فقرة ٣أو يساهم فيها فقرة ٤/أ ، كما تحث المادة الخامسة من الاتفاقية كل دولة من الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة والتي تجعل من الأعمال السابقة جرائم بموجب قانونها

25 Spector, Leonard S. 1984. Nuclear Proliferation Today. New York: Vintage.Weissman same ref. P: 38.Jones, Rodney.W. and Mark.G. McDonough with Toby F. Dalton and Gregory D. Koblentz..Tracking Nuclear Proliferation: A Guide in Maps and Charts. WashingtonDC: Carnegie Endowment for International Peace 1998.p.65. Bhatia, Shyam.. Nuclear Rivals in the Middle East. New York: Routledge 1988.p.76.

26 Richelson, Jeffrey T.. Spying on the Bomb: American Nuclear Intelligence from NaziGermany to Iran and North Korea. New York: W.W. Norton & Company2006.p.76.

27 د. محمود ماهر محمد ماهر: نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السمية للطاقة النووية – رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1980م.ص63.

28 Déclaration sur l ‹environnement adoptée a Stockholm par la conférence de Nations-Unies Juin 1972.

29 Andrew Kishner, Japan Finds Radioactivity in More Foods From California The California Radiation Report, August 23, 2012 www.NuclearCrimes.org.

الوطني، وتجعل مرتكبيها عرضة لعقوبات مناسبة ورادعة لما تتسم به الجرائم من طابع خطير.

ومن الجدير بالذكر أن مسألة حماية البيئة من أخطار التلوث النووي كان لها نصيب من اهتمامات اتفاقيات التعاون النووي الثنائية في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والتي كانت مصر أحد طرفيها ومنها اتفاق التعاون النووي بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية المبرم عام ١٩٨١م حيث ورد بمادته رقم ٤/١٢ ، يتشاور الطرفان في الأمور المتعلقة بالآثار البيئية للاستخدام السلمي للطاقة النووية بهدف حماية البيئة من التلوث الإشعاعي الناتج عن الأنشطة النووية السلمية»، واتفاقية التعاون النووي بين مصر وكندا المبرمة عام ١٩٨٢ إذ نصت مادتها الأولى على أنه « يتعلق التعاون بمقتضى هذا الاتفاق باستخدام وتطوير وتطبيق الطاقة النووية للأغراض السلمية في مجالات الصحة والأمان وحماية البيئة»[٣٠].

ثم قررت أحكاماً للمسئولية الدولية عن الأضرار النووية،حيث أن الإطار القانوني الدولي القائم حالياً بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية يتألف من ثلاث اتفاقيات مترابطة هي : اتفاقية مسؤولية الطرف الثالث في مجال الطاقة النووية ويشار إليها فيما بعد بعبارة " اتفاقية باريس " التي اعتمدت في باريس في ٢٩ يوليه ١٩٦٠ برعاية وكالة الطاقة النووية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية[٣١]، واتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية " اتفاقية فيينا " (وهي الاتفاقية التي اعتمدت في ٢١ مايو ١٩٦٣ تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة النووية)[٣٢]، والاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية " اتفاقية بروكسل لعام ١٩٧١ "، التي اعتمدت في ١٧ ديسمبر ١٩٧١ تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة النووية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والمنظمة البحرية الدولية[٣٣]،وقداستكملت اتفاقية باريس في ١٩٦٣ باتفاقية بروكسل التكميلية بشأن مسؤولية الطرف الثالث في مجال الطاقة النووية « اتفاقية بروكسل التكميلية « وعدلت ببروتوكولات إضافية اعتمدت في ١٩٦٤م و ١٩٨٢م ، وفي ١٩٨٨م ، بناء على مبادرة من كل من الوكالة الدولية للطاقة النووية ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تم الربط بين اتفاقيتي باريس وفيينا بالبروتوكول المشترك المتعلق بتطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس « البروتوكول المشترك «، الذي أصبح نافذاً في ٢٧ أبريل ١٩٩٢م ، وقبل ١٩٩٢م كانت اتفاقيتا باريس وفيينا تعملان كل منهما في استقلال عن الأخرى ، ولم تكونا ذات فائدة إلا للأطراف فيهما، ولا توجد دولة هي طرف في كلا النظامين ، وذلك بسبب النزاعات المحتملة التي قد تنشأ عن تطبيقهما في آن معاً ، والبروتوكول المشترك يوجد صلة بين الصكين ، وبذلك يضع نظاماً موسعاً للمسؤولية ، والأطراف في البروتوكول المشترك تعامل كما لو كانت أطرافاً في تلك الاتفاقيتين ، هناك طائفة مختارة من القواعد القانونية مقدمة لتحديد النظام الذي ينبغي أن يطبق فيما يتعلق بما يحدث من وقائع[٣٤] وفي ١٩٩٧ تم تعديل اتفاقية فيينا بالبروتوكول لتعديل اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية « البروتوكول التعديلي لفيينا « واستكملت تلك الاتفاقية بالاتفاقية بشأن التعويض التكميلي عن الأضرار النووية « اتفاقية التعويض التكميلي « ، ولم تدخل بعد،لا الاتفاقية التكميلية ولا البروتوكول التعديلي في حيز السريان.

30 د. درية شفيق بسيوني، قضايا دولية معاصرة، القاهرة،جامعة حلوان ،2012م،ص21.

31 أن اتفاقية باريس هي صك إقليمي لبلدان أوروبا الغربية . وأصبحت نافذة في 1 أبريل 1968 ، وتضم في الوقت الحاضر 14 طرفاً متعاقداً .

32 أن اتفاقية فيينا هي اتفاقية ذات طابع عالمي . ودخلت حيز النفاذ في 12 نوفمبر 1977 ، وتضم في الوقت الحاضر 32 طرفاً متعاقداً .

33 أن اتفاقية بروكسل لعام 1971 هي اتفاقية ذات طابع عالمي ودخلت حيز التنفيذ في 15 يوليه 1975 وتضم في الوقت الحاضر 14 طرفاً متعاقداً.

34 يضم البروتوكول المشترك في الوقت الحاضر 20 طرفاً متعاقداً.

أن نظامي اتفاقيتي باريس وفيينا متشاركان في عدة عناصر:

أ فكلا الصكين ينشئ نظاماً للمسؤولية عن الضرر النووي[35] ولذا فليس هناك دليل لازم على وقوع خطأ كشرط مسبق للمسؤولية، وهناك عدد محدود من الإعفاءات من المسؤولية ، يقضي به كلا الصكين ، ويحدث الإعفاء إذا كانت الواقعة ناشئة عن فعل من النزاعات المسلحة أو عن قتال أو عن حرب أهلية أو عن تمرد ، أو عن كارثة طبيعية خطيرة ذات طابع استثنائي.[36]

ب وعلى الرغم من أن المفهوم الأصلي لـ « الضرر النووي » كان محصوراً في كلا الصكين في الخسائر في الأرواح أو في الاصابات الشخصية وفي ضياع الممتلكات أو الإضرار بها ، أمتد نطاق ذلك منذ ذلك الوقت بحيث يغطي « الأضرار البيئية » والخسارة الاقتصادية البحتة الناشئة عن الأضرار النووية ، وجاء بروتوكول فيينا التعديلي في ١٩٩٧ بتوسيع لمفهوم « الضرر النووي » بحيث يشمل : ١- الخسارة الاقتصادية الناشئة عن الضياع أو عن الإصابات التي تلحق بالأشخاص أو الممتلكات ، ٢ - تكاليف تدابير إعادة الأوضاع في البيئة المشوّهة ، ٣ - ضياع الدخل الناشئ عن مصلحة اقتصادية في أي استعمال أو تمتع بالبيئة ، نشأ أي الضياع نتيجة لتشويه محسوس لتلك البيئة ، ٤- تكاليف التدابير الوقائية المادة (٢) والاتفاقية المتعلقة بالتعويض التكميلي تأخذ بنفس التعريف للإضرار النووي ، الوارد في بروتوكول ١٩٩٧م المادة (١).

ج - توجه المسؤولية فقط ،إلى من أن يقوم بتشغيل المرفق النووي[37]ويعني ذلك الشخص المعين أو المعترف به بصورة أخرى ، مقدماً ، من جانب السلطات الوطنية المختصة ، باعتباره الشخص الذي يكون مسؤولاً إذا ما وقعت حادثة في مرفق معين أو أثناء النقل إلى أو من ذلك المرفق . والقائم بالتشغيل مسؤول حتى عن الأحداث التي تقع خلال نقل المواد النووية[38]وبذلك فإن الغرض الأول من اتفاقية بروكسل لـ ١٩٧١ هو إعفاء أي شخص ينقل مواد نووية ، يمكن أن يعد مسؤولاً بموجب اتفاقية دولية في مجال النقل البحري ، من المسؤولية عن الأضرار النووية في الحالات التي يكون فيها القائم بتشغيل مرفق نووي مسؤولا بموجب اتفاقيتي باريس أو فيينا[39].

د - أن المسؤولية محدودة ، فالصكوك تضع حداً أقصي للمبلغ الإجمالي للتعويض الذي يمكن أن يدفع عن أضرار سببتها واقعة نووية وحيدة . وبموجب اتفاقية باريس الأصلية ، كان الحد الأقصى لمسؤولية القائم بتشغيل المرفق محدداً بـ ١٥ مليون من حقوق السحب الخاصة[40]وتنص اتفاقية فيينا على أن مسؤولية القائم بتشغيل المرفق يمكن أن تكون محدودة ، من جانب دولة المرفق ، بما لا يقل عن خمسة ملايين دولار أمريكي عن أية واقعة نووية . واتفاقية بروكسل التكميلية لعام ١٩٦٣ ، وبروتوكول فيينا التعديلي لعام ١٩٩٧م ، واتفاقية التعويض التكميلي لعام ١٩٩٧م قد حسنت بقدر محسوس أحكام التعويض الواردة في اتفاقيتي باريس وفيينا ، ومن السمات البارزة إدخال مفهوم المسؤولية الفرعية للدولة من خلال إنشاء تمويل عام تكميلي ، فيما يجاوز الحد الأقصى الموضوع لمسؤولة القائم بالتشغيل[41]وتضمنت

35 يلاحظ أن اتفاقية فيينا تصف المسؤولية بأنها « مطلقة » بيد أنها تنص إعفاءات محددة من المسؤولية : المادة الرابعة .
36 المادة 9 من اتفاقية باريس والمادة الرابعة من اتفاقية فيينا .
37 المادة 3 من اتفاقية باريس ، والمادة الثانية من اتفاقية فيينا .
38 أنظر المادة 4 من اتفاقية باريس ؛ المادة الثانية من اتفاقية فيينا.
39 عنصر المادة 1 من اتفاقية بروكسل.
40 محددة في اتفاقية التعويض التكميلي بأنها « وحدة الحساب التي حددها صندوق النقد الدولي ، والتي يستعملها في عملياته ومعاملاته الذاتية «
41 أنظر مثلًا المادة 7 من بروتوكول فيينا التعديلي ، المادة الثالثة من الاتفاقية الخاصة بالتعويض التكميلي .

اتفاقية بروكسل التكميلية تحسيناً لأحكام التعويض الواردة في اتفاقية باريس بإنشاء نظام للتعويض[42] من ثلاثة جوانب : ففي المستوى الأول ، تكون على الدول أن تنشئ بالتشريع الوطني حداً أدني لمسؤولية القائم بالتشغيل يبلغ ٥ ملايين من حقوق السحب الخاصة ، تقدمها أو تضمنها هيئة تأمين أو أية ضمانات مالية أخرى ، وفي المستوى الثاني يجب إتاحة أموال عامة تكميلية حتى مبلغ ١٧٥ مليون من حقوق السحب الخاصة ، وذلك من الطرف الذي يوجد في أراضيه المرفق النووي الذي سبب الضرر[43]، وأخيراً إذا كان الضرر يجاوز المبلغ المحدد في المستوى الثاني ، يجب توفير مبلغ أخر قدره ١٢٥ مليون من حقوق السحب الخاصة وذلك من الأموال العامة وتقدمه بالتشارك بينها جميع الأطراف على أساس صيغة محددة مسبقاً ، وبروتوكول فيينا التعديلي لعام ١٩٩٧م،وقد استحدث حداً أدني جديداً لمسؤولية القائم بالتشغيل قدرها ٣٠٠ مليون من حقوق السحب الخاصة أو خمسة مليون من حقوق السحب الخاصة ، مع مبلغ إضافي من الأموال العامة يجب أن توفره الدولة المتعاقدة للقائم بالتشغيل في حالة وقوع حادث نووي وذلك في حدود مبلغ أقصى قدره ٣٠٠ مليون من حقوق السحب الخاصة . واتفاقية التعويض التكميلي أنشأت كذلك نظاماً للتعويض متعدد الجوانب . والنظام الذي أنشأته الاتفاقية ينطبق على كلتا اتفاقيتي باريس وفيينا ، والغرض المذكور في الاتفاقية هو إنشاء نظام عالمي للمسؤولية لتعزيز وتكميل تدابير التعويض المقررة بموجب الاتفاقيتين ، بقصد زيادة المبلغ المتاح عن الأضرار النووية ، وفي المستوى الأول ، يجب على دولة المرفق أن تكفل إتاحة ٣٠٠ مليون من حقوق السحب الخاصة ، وفيما يجاوز هذا المبلغ ، يجب على الأطراف المتعاقدة أن تتيح ، من خلال الأموال العامة ، مبالغ محددة محسوبة على أساس صيغة مسبقة ، والأموال المقدمة على المستوى الثاني تنطبق على الأضرار النووية التي أحدثت داخل أراضي طرف متعاقد ، وفي المجالات البحرية الخارجة عن المياه الإقليمية لطرف متعاقد ، وفي المنطقة الاقتصادية الخالصة لطرف متعاقد المادة الخامسة ، واتفاقية باريس واتفاقية بروكسل التكميلية هما الآن في دور إعادة النظر الختامية ، وسيكون مجموع تغطية أحكامهما بالغاً ١٠٥٠ من حقوق السحب الخاصة.

هـ - هناك قيود مفروضة على المدة التي يجوز فيها تقديم طلبات للحصول على تعويض ، فبموجب اتفاقيتي باريس وفيينا [44]، ينبغي السير في إجراءات التعويض خلال ١٠ سنوات من تاريخ الواقعة النووية ، وبالإضافة إلى ذلك ، يجوز للأطراف المتعاقدة أن تحد مدة مسؤولية القائم بالتشغيل بما لا يقل عن سنتين اتفاقية باريس وثلاث سنوات اتفاقية فيينا، وذلك ابتداء من الوقت الذي أصبح به الضرر أو أصبحت مسؤولية القائم بالتشغيل معروفة أو كان من المفروض منطقياً أن تصبح معروفة للطرف الذي عانى من الضرر ، وقد مد أجل فترة التحديد بموجب بروتوكول فيينا التعديلي إلى ثلاثين عام فيما يتعلق بالخسائر في الأرواح وبالإصابات الشخصية وعشر سنوات فيما يتعلق بأية أضرار أخرى المادة(٨).

42 د.سمير محمد فاضل: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم – رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006م،ص33.د. عبدالرازق الموافي عبداللطيف: المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999م.ص54.

43 راجع د. محمود ماهر، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية ،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1980م، ص 31.

44 اعتمد المؤتمر الدبلوماسي عُقد في الفترة 12 - 8 أيلول/سبتمبر 1997 بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، وفُتح باب التوقيع عليه في فيينا يوم 29 أيلول/سبتمبر 1997 خلال المؤتمر العام الحادي والأربعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وسيظل باب التوقيع على البروتوكول مفتوحاً حتى بدء نفاذه، وبمقتضى المادة 21، يبدأ نفاذ البروتوكول بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ ايداع خامس صك تصديق أو قبول أو موافقة، ويجوز لأي دولة لم توقع البروتوكول أن تنضم اليه بعد بدء نفاذه في الفقرة 3 من المادة 20،ويُسترعى الانتباه الى الفقرة 1 من المادة 19 التي تنص على أن كل دولة طرف في البروتوكول لكنها ليست طرفاً في اتفاقية فيينا لعام 1963م، تكون ملزمة بأحكام تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة بموجب البروتوكول ازاء سائر الدول الأطراف في البروتوكول، كما تكون تلك الدولة ملزمة -ما لم تعرب عن نية مخالفة عند ايداعها أحد صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام- بأحكام اتفاقية فيينا لعام 1963 ازاء الدول الأطراف في هذه الاتفاقية فقط، ويرد مستنسخا في هذه الوثيقة نص البروتوكول، مأخوذاً من نسخة مصدقة، ومرفقه الذي يحتوي على النص الاندماجي لاتفاقية فيينا لعام 1963 حسبما عُدلت بالبروتوكول، والذي أعدته الأمانة بمقتضى المادة 24 من البروتوكول، وذلك على سبيل اعلام جميع الأعضاء.

ولذلك نرى أن هناك مسئولية قانونية غير محدودة تقع على عاتق دولة المفاعلات النووية الحدودية، ذلك أن المخاطر التي قد تنتج عن هذه المفاعلات تؤثر على دول الجوار بصورة مباشرة وبالتالي فإن دولة لا مفاعل بوصفها الدولة المتسببة في الضرر المتحقق أو المحتمل تحققه تكون مسئولة وفقاً لقواعد القانون الدولي عن تعويض دول الجوار المتضررة ، وتكتسب دول الجوار حق الحصول على المعلومات الكافية من دولة المفاعل وفقاً لمبدأ الإفصاح ومفهوم الشافية[٤٥]، ولا تتمسك دولة المفاعل بحث السيادة على المعلومات التي تمتلكها في هذا الشأن، كما تلتزم دولة المفاعل بالتعاون والتنسيق مع دول الجوار في تدريب الكوادر العاملة في مجال الوقاية من الإشعاع، ودعم إنشاء مراكز رصد مبكر لأخطار المفاعلات، كما يمكن وصف مسئولية دولة المفاعل هنا بالمسئولية اللامحدودة على أساس تحمل المخاطر أو تحمل التبعة، وإعمالاً للمبدأ الدولة أن المتسبب في الضرر عليه تعويض المضرور مع اهتمام دول الجوار بتطوير البنية التشريعية الوطنية وإنشاء لجان وطنية من جهات عدة تعمل على الوقاية من مخاطر المفاعلات، وكذلك ضرورة تفعيل خطط الطوارئ الوطنية والإقليمية لمواجهة الكوارث وأخطار المفاعلات النووية الحدودية[٤٦].

على سبيل المثال يرى جانب من الفقه أن الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الإقليمية وذات القيمة الأدبية في الالتزام بما يخرج عنها من اتفاقات والتزامات.

على سبيل المثال يرى جانب من الفقه أن الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الإقليمية بشأن التحكم في نقل النفايات النووية أو المشعة والتخلص منها عبر الحدود أصبحت بمثابة قواعد عرفية ملزمة للأطراف في هذه الاتفاقيات[٤٧]، سواء أردوا الانصياع لحكمها أم لم يريدوا، لأنها قواعد تستهدف المصلحة العليا للجماعة الدولية ، ومن ثم أصبحت تلك القواعد ملزمة لكافة أعضاء الجماعة الدولية الحال منهم والمستقبل، مادامت تلك القواعد سارية لم يصبها النسخ أو التعديل بقاعدة لها نفس الصفة، علماً بأن قواعد القانون الدولي العام الخاصة بحظر نقل النفايات الخطرة والمشعة والتخلص منها في أقاليم الدول النامية من القواعد الآمرة التي يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل اتفاق يتعارض معها[٤٨].

ومن أمثلة القرارات الصادرة عن المنظمات الإقليمية ذات الصلة تلك التي صدرت عن منظمة الوحدة الأفريقية بشأن منع دفن النفايات النووية والصناعية في أفريقيا، وأيضاً تلك الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن منع دفن النفايات النووية والسامة في أراضي البلدان الإسلامية، وجاءت هذه القرارات كرد فعل على دفن هذه النفايات في المياه الإقليمية الصومالية.

45 . فتحي عبد الستار، د. إسماعيل بسيوني هزاع: ماذا تعرف عن الذرة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004م.ص43

46 د. إيهاب طارق عبد العظيم، جانب من تقرير اجتماع الخبراء بشان المخاطر المحتملة من المفاعلات النووية الحدودية للمنطقة العربية، القاهرة، الهيئة العربية للطاقة الذري 15-13 أغسطس 2013.

47 د. حسن أحمد شحاته: التلوث البيئي فيروس العصر، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1991م.ص40. د. حسن محمد ربيع: شرح قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، الجزء الثاني، كلية الشرطة بدبي، 1993م.ص99.د. عبدالرؤوف مهدي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996م. ص21.د. عبدالله الصعيدي: الجريمة البيئية، المفهوم القانوني والبعد الاقتصادي، إصدارات الأهرام الاقتصادي، العدد 203، عام 2004م.ص23.

48 د. خالد السيد متولي، مقال النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص246.

المطلب الثاني التنظيم القانوني للحق في الأمن البيئي في النظم المقارنة

نتناول مفهوم الأمن البيئي من زاوية المخاطر والتهديدات التي تنتج عن الاستخدام السلميللمفاعلات النووية، ومن ثم ربط تحقيق مفهوم الأمن البيئي بقدرة التشريعات الوطنية على تحقيق المفهوم ذاته من خلال فاعليتها التشريعية ووضح وتحديد نصوصها، وأهم من ذلك القدرة على احترام وإنفاذ هذه التشريعات، حيث أن معظم الدول العربية لديها حالياً أنشطة نووية وإشعاعية مختلفة في شتى مجالات الاستخدام السلمي للطاقة الذرية والتيتنطوي على استخدام للمصادر المشعة، وهي في حاجة لتعزيز الإجراءات الرقابية والتشريعية ونشر ثقافة الأمان والأمن النووي والإشعاعي وبناء القدرات في مجال الاستخدام السليم والآمن لبرامج التقنيات والقوى النووية.

ولا نستطيع أن ننكر الدور الهام للطاقة الذرية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول إلا أنه هناك بعض المخاطر التي قد تنجم عنها مثل الحوادث الإشعاعية أو النووية أو أعمال التهريب والتخريب والجريمة[49]، قد تنجم عن استهدافها لذلك لابد من وضع الأطر الفنية والتشريعية المناسبة لضمان عدم حدوث هذه الأضرار حفاظاً على العاملين في حق الطاقة النووية وعامة الناس والبيئة والممتلكات والأمن الوطني والعالمي بشكل عام[50].

ولذلك فإن الاستخدام السلمي للمفاعلات النووية لابد أن يحاط بإطار تشريعي محدد وموضوعي حتى يمكن تحقيق الوقاية اللازمة من المخاطر المتوقعة نتيجة الاستخدامات للعاملين والمتعاملين مع هذه المفاعلات وهما ما يسمى "بأمن وأمان مصادر الإشعاع"[51].

والإطار التشريعي الذى يجب ان تصدره الدولة لابد أن يكون شاملاً لكافة المتطلبات الأساسية اللازمة لواقية الإنسان من التعرض للإشعاعات المؤذية والأمان من مصادر الإشعاع والنفايات المشعة ، ولحماية البيئة من الآثار الضارة لهذه الإشعاعات[52]، لابد أن يتضمن التشريع ذكر:

جميع مخاطر التعرض الإشعاعي التي يمكن السيطرة عليها أو التحكم بها.

جميع المرافق والأنشطة التي قد ينجم عنها أخطار إشعاعية.

جميع المواد النووية ومصادر الإشعاع والنفايات المشعة.

جميع الممارسات والأنشطة التي تنطوي على وجود مصادر إشعاعات طبيعية وتؤدى إلى زيادة ملموسة في مقدار تعرض العاملين أو الأفراد لهذه المصادر.

كما يجب أن يشمل التشريع على القطاعات والفئات المختلفة التي يطالها التعرض الإشعاعي وهى (التعرض المهني، التعرض الطبي، وتعرض الجمهور).

---

49 د. ياسر محمد فاروق، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، الناشر دار الجامعة الجديدة، 2008، ص128.

50 ورشة عمل حول «الرقابة والتشريع والأمن على المصادر المشعة، المملكة العربية السعودية، الهيئة العربية للطاقة الذرية، ديسمبر 2012.

51 د. محمد حسين عبدالله يوسف: المسؤولية المدنية عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 1992م.ص45.د. محمد سامي السيد الشوا: الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، 1986م.ص121.د. محمد عبدالله نعمان: ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دراسة لحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999م.ص54.

52 د. محمد بن إبراهيم الجار الله: الإشعاع الذري، مصادره، استخداماته، مخاطره وطرق الوقاية منه، مكتبة العبيكان ، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1415هـ/1995م.ص80.

ومن أجل أن يكون التشريع الصادر في مجال الوقاية من الإشعاعات تشريعاً متكاملاً لابد أن يشمل على المتطلبات الأساسية للوقاية والأمان من مخاطر الإشعاع وفقاً لما يلي:

أمان مصادر الإشعاع من حيث تحديد المسئوليات وتوزيع الأدوار، ووضع الاشتراطات والضوابط لتحقيق الأمان المطلوب، وبيان تدابير الطوارئ عند حدوث تسربات إشعاعية، تصنيف مناطق العمل، النص على التدابير التقنية للوقاية من الإشعاع، التدريب، وكذلك إحاطة المأذون له بالتعامل مع المواد المشعة بمزيد من الضمانات والاشتراطات القانونية التي تضمن رقابة السلطة المختصة[٥٣] على هذه المواد ومن هذه الاشتراطات:

ضرورة أنيبلغ المأذون له السلطة المختصة حال التوقف النهائي عن العمل بالمصادر المشعة، كما أنه من حق مفتش السلطة المختصة أن يقوم بالتفتيش على المرافق والمصادر المأذون بتفتيشها للتأكد من مدى امتثال المأذون له لمتطلبات الوقاية الاشعاعية ومدى تحقق أمن وأمان المصادر، ولذلك وجبت التفرقة بين أمن وأمان هذه المصادر الإشعاعية وفقاً لما يلي:

أمن المصادر: يقصد به منع وكشف سرعة المواد النووية وغيرها من المواد المشعة أو المرافق المرتبطة بها تخزينها أو الوصول – غير المصرح به – إليها أو نقلها غير المشروع أو التصرفات غير القانونية الأخرى المتعلقة بهذه المواد والتصدي لهذه الأفعال.

بينما الأمان يقصد به: توفير الظروف التشغيلية السليمة في المرافق الإشعاعية، والتعامل مع مصادر الإشعاع بقصد تقليص احتمال وقوع حوادث إلى أدنى حد ممكن والخفيف من عواقب تلك الحوادث فيما لو وقعت لتحقيق وقاية العاملين والجمهور والبيئة من المخاطر الإشعاعية.

وبالتالي فإنه من الأهمية بمكان أن تتضمن التشريعات الوطنية كل ما له علاقة باستخدامات الطاقة النووية والمواد المشعة للأسباب التالية:

١- تساعد التشريعات الوطنية الجهات المختصة بالدولة على حصر ورصد ومراقبة والتحكم في الانبعاثات الضارة أو تلك التي تهدد بأحداث أضرار خطيرة.

٢- تساعد التشريعات الوطنية متخذ القرار على إبعاد التجمعات السكنية عن المناطق الجغرافية المهددة بالانبعاثات أو فصل المناطق الصناعية التي تحتوى على مصادر مشعة عن المناطق السكنية.

53 ولقد إتخذ المنظم السعودي إجراءات للرقابة على كل ما يمكن ان يهدد السلامة البيئية والصحية ،بل والأمن القومي في دليل ممارسة أجهزة القياس النووية ،مركز الحماية من الإشعاع ،في معهد بحوث الطاقة الذرية،بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ،في الإصدار الأول لعام 1426هـ، وتضمن مبادئ وأحكام عامة: أ- يمكن أن تحدث التعرضات الإشعاعية من أي من المصادر المشعة المستخدمة في أجهزة القياس النووية.وأنواع التعرضات الإشعاعية من هذه المصادر هي التعرضات المهنية، وتعرضات عموم البشر، والتعرضات الكامنة الناتجة عن حوادث هذه المصادر. وقد أسهمت التعرضات الكامنة لمصادر أجهزة القياس النووية في النصف الثاني من القرن العشرين بالنصيب الأكبر على الإطلاق، من الوفيات الناتجة عن التعرض الإشعاعي لجميع المصادر المشعة المختلفة.
ب-تخضع جميع المصادر المشعة المستخدمة في ممارسة أجهزة القياس النووية لمراقبة الجهة المختصة، المسؤولة عن الحماية من الإشعاع والأمان الإشعاعي في المملكة العربية السعودية، كما تخضع جميع الأعمال الخاصة بأجهزة القياس النووية أو التي قد تتأثر به أو تؤثر عليه لمراقبة هذه الجهة ولجميع نظم الحماية من الإشعاع والأمان الإشعاعي، وللتعليمات والأدلة التي تصدرها هذه الجهة.

٣- تساعد التشريعات الوطنية الدولة في التحكم في منافذها سواء البرية أو البحرية وبخاصة رجال الجمارك في الكشف وضبط كل ما قد يهدد سلامة الأمن الوطني من الداخل ويتعلق بإدخال شحنات تحتوى على مواد نووية أو مشعة[٥٤].

وجدير بالذكر أن الكثير من تشريعات الدول العربية تتضمن تشديد وتغليظ العقوبة على استيراد أو تداول النفايات النووية أو المشعة دون ترخيص أو دفن هذه النفايات داخل إقليم الدولة إلى أن تصل في الغالب منها إلى عقوبة الإعدام أو السجن المشدد[٥٥].

ومما سبق يتضح أهمية النص على تشريعات فعالة على المستوى الوطني لضمان الحماية والوقاية من أخطار الاستخدام السلمي للمفاعلات من خلال فرض الرقابة على الأنشطة النووية والإشعاعية التيتنطوي على استخدام للمصادر المشعة بما يسهم في تعزيز الأمن والأمان النووي والإشعاعي ويؤدي إلى الوصول لتحقيق مفهوم الأمن البيئي.

بل لقد اهتمت الأنظمة والقوانين بالعاملين في المنظومة النووية ومنها القانون الفرنسي وفقاً لأحكام قانون العمل واعتبر العمال هم الخط الأول للأمان النووي بمراقبة مستويات الإشعاع التي يتعرضون لها ، بل أنهم جعلوا الرقابة على ذلك كل سنتين وتراجع تلك القياسات ويتم إجراء تعديلات بطرق فنية ، وقد عاقب المنظم الفرنسي على مخالفة تلك القوانين بالحبس مدة ٦ شهور والغرامة ٧٤٠٠ يورو طبقاً للمادة L.١٣٣٣-٢ (لمخالفة الالتزامات والتعليمات الصادرة عن هيئة السلامة النووية)، وللمادة L.١٣٣٣٠٨(لعدم القيام باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة)، وللمادة L١٣٣٣-١٠(لعدم القيام بالتدابير الوقائية المنصوص عليها بالقانون رقم L٢٠٠٩-٨٧٩).

وهو ما قرره المنظم المصري في قانون تنظيم النشاط النووي والإشعاعي والصادرعام ٢٠١٠ م حيث نص القانون على التزامات صارمة بشأن حماية الأمن النووي سواء في مجال المتابعة والرقابة أو في مجال التصريح ومزاولة النشاط أو في مجال التخلص من النفايات.

- جريمة عدم استيفاء المعايير المقررة لإنشاء وتأمين المنشأة النووية والإشعاعية:

تطلب المشرع عدد من الاشتراطات الهامة والواجبة على كل مشغل للمنشآت النووية وذلك في المادة ٢٧ حيث نصت على أنه «يشترط في الترخيص لمنشأة نووية أو إشعاعية بما في ذلك الجهات الحكومية استيفاء الشروط الآتية :

١- امتلاك المقدرة الفنية والمالية اللازمة لإنشاء وتشغيل وصيانة وتأمين المنشآت النووية والإشعاعية، وذلك طوال عمر المنشأة الافتراضي منذ الإنشاء وحتي الخروج من الخدمة بما في ذلك التصرف في النفايات المشعة والوقود النووي المستهلك وإغلاق منشآت تخزين النفايات المشعة، وذلك كله وفق المعايير التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.

٢- توفير الموارد المالية الكافية وإتاحتها عند الحاجة لتغطية التكاليف المتعلقة بالتفكيك الآمن للمنشأة بما في ذلك التصرف في النفايات المشعة الناتجة عن النشاط[٥٦].

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المتطلبات المتعلقة بتفكيك المنشآت النووية، والمستندات اللازمة لإثبات

54 د. كمال عفت ، الطاقة النووية والمفاعلات النووية لتوليد الطاقة ، سلسلة «التكنولوجيا النووية في البلدان النامية» ، معهد الإنماء العربي ، ط 1 ، بيروت 1982.ص42.
55 د. عادل محمد علي،التنظيم القانوني والرقابي للأمن البيئي،ورقة عمل مقدمة لملتقى الاستخدام السلمي للطاقة النووية وأثره على الأمن البيئي ،المنامة18-2014/3/20م.
56 إبراهيم على صالح: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، 1975م،ص88.د. إبراهيم المنجي: جرائم التدليس والغش، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى،1977م.ص66.

توافر الموارد المالية الكافية المشار إليها.

٣- استيفاء الموقع وأعمال البناء وتصنيع المعدات ذات الصلة بالأمان وتشغيلها للخصائص والمعايير المقررة للوقاية من الأضرار التي قد تنجم عن الإشعاعات المؤينة بالنسبة إلي العاملين أو الجمهور أو الممتلكات والبيئة.

٤- عدم إقامة منشآت من شأنها أن تعيق أو تؤدي إلي إعاقة تدابير منع الإضرار بصحة الإنسان أو الممتلكات أو البيئة، وتقديم إقرار بذلك.

٥- استيفاء خطط الأمن والأمان النوويين للمراحل المختلفة للنشاط.

٦- التأمين ضد ما قد ينجم عن المخاطر النووية أو الإشعاعية من أضرار.

٧- استيفاء خطط توكيد الجودة للمراحل المختلفة للنشاط.

٨- إنشاء وتطبيق نظام للمحاسبة والتحكم في المواد النووية للمنشأة النووية أو المواقع خارج المنشآت النووية.

٩- تقديم خطة تفكيك المنشأة النووية لاعتمادها من الهيئة.

١٠- الشروط الأخرى التي تحددها الهيئة وفق الضرر المحتمل للمخاطر التي يمكن أن تترتب علي قيام المنشأة النووية أو الإشعاعية أو أنشطتها من حيث التأهيل اللازم للعاملين فيها والتدابير اللازمة لحماية صحتهم وسلامة الإنسان والممتلكات والبيئة وتقارير تحليل الأمان اللازمة، وغير ذلك من الالتزامات التي يفرضها هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة لهما.

ولما كان تدهور الموارد الطبيعية يعنى تهديداً مباشراً للأجيال القادمة ولقيمة الحياة الكريمة ، فإن انعدام الشعور بالأمن والتوازن البيئي هو الأثر غير المباشر ، فضلاً عن نضوب تلك الموارد ، ومن هنا كانت الحاجة لتفعيل مفهوم الأمن البيئي، وضرورة تذكير الحكومات بأهمية تحقيق ذلك المفهوم، لكونه لا يقل أهمية عن أفرع الأمن الأخرى، ولكون الأمن البيئي هو أحد أهم فروع الأمن الإنساني بوجه عام.

فهذا النظام هو الأساس الذي تعتمد عليه اشتراطات الوقاية والمعايير التي تحددها الهيئة الرقابية للترخيص ومزاولة النشاط في مراحله المختلفة[٥٧]، مادة ٧٧ - ينشأ بالهيكل التنظيمي للهيئة نظام للأمن النووي للمنشآت والأنشطة النووية والإشعاعية والمواد النووية والوقود النووي والمصادر الإشعاعية بما في ذلك النفايات المشعة والوقود النووي المستهلك،

57 لم يقف القانون النووي والإشعاعي المصري عند حد إلزام المرخص له بإنشاء نظام للأمن والأمان النوويين بل ألزمه كذلك بتفعيله وتنفيذه، وفي ذلك تنص المادة رقم 46من مشروع القانون النووي على أنه «المرخص له هو المسئول عن إنشاء نظام الأمن النووي للمنشأة النووية أو الإشعاعية الخاصة به أو المواد النووية والمصادر الإشعاعية التابعة له وعن تلبية كافة المتطلبات التي تحددها له الهيئة بحيث تحقق مستويات الحماية المطلوبة، كما يكون مسئولاً عن تنفيذه بعد عرضه على الهيئة الرقابية واعتماده بعد الموافقة عليه»، واستكمالاً لتحقيق هذا الهدف كانت المادة رقم43 من مشروع القانون قد أشارت إلى أنه يجب على المرخص له أن يعمل على نشر ثقافتي الأمن والأمان النوويين بين العاملين بالمنشأة في كافة المجالات طبقاً للقواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن، كما أكدت الالتزام ذاته المادة رقم 77 من مشروع القانون إذ تقرر أنه «على المرخص له اتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي تحقق أمن المواد النووية والمصادر الإشعاعية طبقاً للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون»، وبذلك يكون مشروع القانون قد فرض على المرخص له في شأن نظام الأمن النووي الالتزامات الآتية:

1- الالتزام بإنشاء نظام للأمن النووي.
2- الالتزام بتحقيق كافة المتطلبات التي تحددها الهيئة الرقابية لهذا النظام، وتشمل المواد النووية والمصادر الإشعاعية.
3- الالتزام باتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي تحقق أمن المواد النووية والمصادر الإشعاعية طبقاً للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية للقانون.
4- عرض نظام الأمن النووي على الهيئة الرقابية للموافقة عليه واعتماده منها، قبل دخوله حيز التنفيذ الفعلي.
5- العمل على نشر ثقافة الأمن والأمان النوويين بين جميع العاملين بالمنشأة النووية في كافة المجالات.
6- تنفيذ ما سبق من بنود باعتبارها تمثل نظام الأمن النووي.

يكفل تحقيق ما يأتي:

- متابعة تحديد أنواع التهديدات المتوقعة التي يجب الاحتياط لها في التصميم لنظم الأمن النووي بالدولة، وتحليلها على المستوى القومي، وتحديد الوسائل المناسبة لمجابهتها.
- مراجعة تصميم نظم الأمن النووي وتقويم أداء تلك النظم أثناء التشغيل على ضوء التهديدات المحتملة والوسائل المناسبة لمجابهتها.
- وضع التصنيف الملائم للمواد النووية والمصادر الإشعاعية من منظور الأمن النووي، والتدابير التي يلزم اتخاذها في شأن كل صنف لحماية المواد والمصادر المشار إليها بما يكفل التناسب بين خطورته ومستوى الحماية المطلوب.
- الموافقة على عمليات التصدير والاستيراد.
- الرقابة على إجراءات وتدابير مكافحة عمليات الاتجار غير المشروع فى المواد والمصادر المشار إليها.
- إنشاء قاعدة بيانات للمواد النووية والمصادر الإشعاعية بالدولة فى كافة المجالات على نحو يكفل تحقيق التوافق مع البيانات المتعلقة بالنظام المصري للمحاسبة والتحكم في المواد النووية.
- التأكد من توفير الحماية اللازمة للمنشآت النووية والإشعاعية وكذا المواد النووية والمصادر الإشعاعية المستخدمة والمخزونة وما يجري نقله منها بأية وسيلة بما في ذلك النقل الدولي، وذلك من خلال تنفيذ التدابير الإدارية والفنية اللازمة.

ويتم التنسيق، في تطبيق أحكام هذه المادة، مع وزارة الداخلية والخارجية والوزارة المختصة بكل من النقل والطيران المدني والبيئة والهيئات المعنية بالاستيراد والتصدير وجهاز المخابرات العامة وهيئة قناة السويس وهيئة الطاقة الذرية وهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء، وهيئة المواد النووية وغيرها من الوزارات والجهات ذات الصلة ، في حدود اختصاص كل منها[٥٨].

ألركن المادي في الجريمة

يتخذ السلوك الإجرامي للجاني في هذه الجريمة صوراً من شأنها الامتناع عن تنفيذ ما أمرت به النصوص التشريعية ، وفصلتها اللائحة التنفيذية بعد إنشاء نظام للأمن النووي بالمنشأة النووية التابعة له، وعدم تلبية كافة المتطلبات التي تحددها الهيئة الرقابية في هذا الشأن وعدم عرض نظام الأمن النووي عليها ، وعدم تنفيذ نظام الأمن النووي، وعدم نشر ثقافة الأمن والأمان النوويين بين العاملين بالمنشأة النووية التابعة له في كافة المجالات.

ومن الواضح أن الجريمة تقع بسلوك سلبي يتمثل بالامتناع عن تنفيذ ما أمرت به النصوص التشريعية ، كما أنها جريمة شكلية تتحقق بمجرد توافر السلوك الإجرامي دون انتظار النتائج الضارة للجريمة لتحقق، كما تعد كل صورة منها خطأ قائماً بذاته مستوجباً مسئولية فاعله ولو لم يقع منه أي خطأ آخر.[٥٩]

ونعرض فيما يلي لتعريف هذه الصور مما له علاقة بمجال الجرائم النووية:

١- الرعونة:

يقصد بالرعونة سوء التقدير من الشخص في الحالة التي قد توجد فيها أو نقص المهارة أو الخبرة أو قلة الكفاءة أو عدم الدراية الكافية بالأصول الفنية والعلمية الثابتة اللازمة لتفادي الخطأ، وهي الأصول التي يعرفها أهل العلم فلا

58 د. إيهاب طارق، جانب من تقرير اجتماع الخبراء بشان المخاطر المحتملة من المفاعلات النووية الحدودية للمنطقة العربية، القاهرة، الهيئة العربية للطاقة الذرية 13-15 أغسطس 2013م.ص33. د. خالد السيد متولى، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.ص60.

59 راجع د. روف عبيد، المرجع السابق، ص 347.

يتسامحون مع من يجهلها أو يتخطاها ممن ينتسب إليهم فالتعامل في المواد النووية والإشعاعية يتطلب درجات عالية من الخبرات والمهارات إذ يؤدى نقصها أو الرعونة في التعامل معها إلى نتائج غاية في الخطرة، وهو ما دعا المشرع في القانون رقم٥٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة إلى حظر استعمال الإشعاعات النووية إلا لمن يرخص له في ذلك وتتوافر فيه شروط فنية معينة والحصول على شهادات علمية محددة واجتيازه الاختبارات والدورات التدريبية من المعاهد المعترف بها، وقرن مخالفة ذلك بالعديد من العقوبات الجنائية[٦٠].

٢- عدم الاحتياط والتحرز:

ويقصد بها عدم تبصر الجاني بالعواقب التي يمكن أن يُفضى إليها نشاطه الإيجابي، فهو يدرك خطورة ما يقوم به والآثار الضارة التي يمكن أن تنجم عنه، ومع ذلك يستمر في القيام به غير متخذ العدة اللازمة لتوقي تلك النتائج.

٣- الإهمال وعدم الانتباه:

وتشير هاتان الصورتان إلى مسلك سلبي للجاني، يغفل فيه اتخاذ احتياطات لو قام بها لتفادى وقوع النتيجة[٦١]، ولقد حرص المشرع في القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ على عدم الترخيص باستعمال مواد ينبعث منها إشعاعات مؤينة إلا إذا كان ذلك تحت إشراف شخص مرخص له فيذلك يقوم بمراقبة وتنفيذ اشتراطات الوقاية – المادة رقم٢ من القانون – واعتبر أن الامتناع عن القيام بذلك يُعد إهمالاً يستوجب مساءلته، وبالمثل فعل المشرع في القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة إذ تنص مادته رقم٤٣على إلزام صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا في الحدود المسموح بها، وأخيراً فقد تضمن مشروع القانون النووي والإشعاعي المصري إلزاماً للمرخص له باتخاذ جميع التدابير التقنية اللازمة على نحو يكفل توافر متطلبات التخزين والتخلص من النفايات المشعة والوقود النووي المستهلك وفصل المواد المشعة وإجراء المعالجات وكذا أعمال التكييف اللازمة.

٤- عدم مراعاة اللوائح:

وهذه الحالة هي التي يقوم فيها الشخص بمخالفة ما تفرضه عليه القوانين واللوائح الصادرة عن السلطة العامة والتي تضعها لتنظيم أمور معينة فيخالفها الشخص وينتج عن هذا الضرر للغير، ويتسع معنى اللوائح في هذا المقام ليشمل كافة القوانين التي توضع لحفظ النظام والأمن وصيانة الصحة العامة وتنظيم الصناعات المختلفة فلا يقتصر على اللوائح التي تصدرها جهات الإدارة، إلا إنه يجب أن يثبت أن تلك المخالفة هي سبب حدوث النتيجة بمعنى ثبوت رابطة السببية إلى جانب توافر عناصر الخطأ غير العمدى على النحو السابق بيانه.

ب الركن المعنوى فى الجريمة

جريمة الإهمال فيإنشاءنظامالأمنالنوويبالمنشأةأوللموادالنووية جريمة غير عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ متمثلاً في الإهمال أو عدم الحيطة أو عدم التبصر...إلخ،ولا يتطلب الركن المعنوي توافر قصد جنائي خاص.

60 د. عبد الهادي محمد العشري (نحو استراتيجية موحدة للأمن البيئي) مجلة الأمن والحياة، عدد172، الرياض، 1997.ص33. د. ياسر محمد فارق، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، 2008.ص44.
د. إيهاب طارق – "القوانين الاستثنائية في فرنسا ومصر وأثرها على الحريات العامة" – الناشر الطوبجي – الطبعة الثانية 2011.ص55.
61 راجع د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص700.

ج العقوبة

تضمن المشرع في تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية على المعاقبة على الإهمال أو عدم إنشاء منظومة للأمن النووي للمنشأة في المادة ١٠٨ «يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أياً من أحكام المواد (٣١، ٣٥، ٤١[٦٢]، ٤٧، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٨، ٦١، ٦٦، ٧٣)من هذا القانون.

- **جريمة عدم إتباع تعليمات الهيئة الطاقة الذرية أو النقل بدون تصريح مسبق:**

امتد ذلك التأمين لحظر نقل تلك المواد بأية وسيلة من وسائل النقل بدون تصريح مسبق ، وهو نصت المادة ١٠٨ من تنظيم النشاط النووي والإشعاعي بأنه» يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أياً من أحكام المواد (٣١، ٣٥، ٤١، ٤٧، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٨، ٦١، ٦٦، ٧٣)من هذا القانون»[٦٣].

كما نص في المادة ١٠٦ على أنه «يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولاتجاوز مائة ألف جنيه كل من خالف أياً من أحكام المواد (٢٥، ٢٦الفقرة الأولى، ٤٩، ٥٣، ٦٢) من هذا القانون[٦٤].

كما نص المشرع في المادة ١٠٨ " يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أياً من أحكام المواد (٣١، ٣٥، ٤١، [٦٥]٤٧، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٨، ٦١، ٦٦، ٧٣)من هذا القانون».

صدر بمصر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م في شأن البيئة وتضمن إنشاء جهاز الحماية وتنمية البيئة وتقررت أنه ذا شخصية اعتبارية عامة ويقوم برسم السياسة العامة وإعداد الخطط اللازمة للحفاظ على البيئة وتنميتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة، ويكون هذا الجهاز هو الجهة القومية المختصة بدعم العلاقات البيئية بين مصر والدول والمنظمات الدولية والإقليمية، ويوصي باتخاذ الإجراءات اللازمة للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبيئة، ويعد مشروعات القوانين والقرارات اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقيات[٦٦]، كما قرر القانون بعض العقوبات التي تواجه حالات الاعتداء على البيئة.

ولقد كان الاهتمام بحماية البيئة من التلوث الإشعاعي ملحوظاً من جانب المنظم في هذا القانون إذ تضمنت مادته الأولى

62 نص المشرع في المادة 41 يلتزم المرخص له بإنشاء نظام الأمن النووي للمنشأة النووية أو الإشعاعية الخاصة به أو المواد النووية والمصادر الإشعاعية التابعة له أو الحائز لها وبالوفاء بكافة المتطلبات التيتحددها الهيئة لتحقيق مستويات الحماية المطلوبة.

63 نصت المادة 73 من تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية ، بأنه « تلتزم الجهات الخاضعة والأشخاص الخاضعون لأحكام هذا القانون بموافاة الهيئة بالبيانات والمعلومات والوثائق عن الأنشطة ذات الصلة بأعمال الضمانات النووية، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها الهيئة في هذا الشأن،وتعتبر البيانات والمعلومات والوثائق والأنشطة المشار إليها في الفقرة السابقة متعلقة بالمصلحة القومية، وذلك في تطبيق أحكام قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة.

64 نص المشرع في المادة 25 يحظر ممارسة أي نشاط نووي أو إشعاعي دون الحصول على ترخيص من الهيئة طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة لهما ، ولا يجوز منح ترخيص شخصي لمزاولة أي نشاط يترتب عليه التعرض للإشعاعات المؤينة، إلا بعد الحصول علي التأهيل والتدريب المناسبين ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اشتراطات منح التراخيص المشار إليها والقيد في السجلات لدي الهيئة.

65نص المشرع في المادة 47 بأنه « تلتزم المنشأة التي تمارس نشاطاً يقتضى حفظ وقود نووي لاستخدامه فيه، أو تتخلف عنه نفاية مشعة بأن تحصل على :

(أ) ترخيص بحفظ هذا الوقود خلال كافة مراحل دورته، سواء كان هذا الحفظ داخل موقع المنشأة النووية أو خارجها.

(ب) ترخيص بالتصرف في الوقود النووي المستهلك، وفي النفايات المشعة.

وتحدد الهيئة متطلبات التخزين والتصرف المشار إليهما، بما في ذلك فصل المواد المشعة وإجراء المعالجات اللازمة بكافة أنواعها والتخزين والتخلص وكذلك أعمال التكييف اللازمة.

66 Doug Koplow ,NUCLEAR POWER: Still Not Viable without Subsidies ,Union of Concerned Scientists February 2011.www.ucsusa.org/publication.

بيان مفهوم حماية البيئة بما يعكس إدراكه ويحق أن حمايتها يجب أن يشتمل على معنيين أولهما يتمثل في حمايتها من التلوث والثاني يتمثل في حمايتها من التدهور، وأن الحماية تشمل عناصر البيئة جميعاً من ماء وهواء وأرض، ومرتبا العقوبات عند المخالفة، كما قررت الفقرة الثالثة من هذه المادة أن الإشعاع النووي يعتبر من ملوثات البيئة، وتضمنت فقرتها الثامنة عشرة اعتبار الإشعاع النووي من المواد الخطرة التي تؤثر على البيئة تأثيراً ضاراً، ومن مظاهر ذلك أيضا ما نصت عليه المادة رقم٨٨ من القانون من أنه : « يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه، ولا تزيد على أربعين ألف جنيه كل من خالف أحكام المادة رقم٤٧ من القانون، وتنص هذه المادة الأخيرة على أنه: « لا يجوز أن يزيد مستوى النشاط الإشعاعي أو تركز المواد المشبعة بالهواء عن الحدود المسموح بها والتي تحددها الجهات المختصة طبقا للائحة التنفيذية لهذا القانون»، وتضمنت المادة رقم٣٣ من القانون أنه « على القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أي أضرار بالبيئة»[٦٧]، ونصت المادة رقم٨٥ من القانون على أن العقوبة المقررة لمخالفة المادة السابقة هي» الحبس مدة لا تقل عن عشرة ألاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتنص المادة رقم٢٥ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون[٦٨] على حظر تداول المواد والنفايات الخطرة التي يصدر عنها إشعاعات مؤينة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة – وزارة الكهرباء وهيئة الطاقة الذرية – كما ورد بالمادة رقم ٢٨ منها إلزام الجهة التي يتولد بها نفايات خطرة بالعمل على خفض معدل تولد هذه النفايات كماً ونوعاً وذلك بتطوير التكنولوجيا المستخدمة وإتباع التكنولوجيا النظيفة واختيار بدائل للمنتج أو المواد الأولية أقل ضررا على البيئة والصحة العامة[٦٩].

وتفتقر الأنظمة القانونية العربية إلى النصوص الشاملة التي تحقق حماية البيئة من خطر الإشعاعات النووية [٧٠]مكتفية بالحماية من خلال الإجراءات الإدارية دون الجزائية وهو ما عليه الحال في الجمهورية التونسية، وفي دولة الكويت صدر القانون قم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ والذي منح المجلس الأعلى لحماية البيئة صلاحيات منها الأمر بوقف العمل في أي منشأة غير حكومية تتسبب في تلوث البيئة، ثم صدر القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء هيئة عامة للبيئة تتولى كافة الصلاحيات في هذا المجال.

ويرى جانباً من الفقه ، أن تجريم الاعتداء على الحق في سلامة جسم الإنسان إذا ارتباط بنشاط نووي بمعنى تجريم الإيذاء بسبب الإشعاعات النووية كحالات التعرض أو الابتلاع أو الاستنشاق أو الامتصاص أو الحقن يندرج تحت المواد الخاصة بتجريم إعطاء مادة ضارة[٧١].

67 المادة رقم 18/1 من القانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن حماية البيئة اعتبرت أن من بين المواد الخطرة التي تؤثر تأثيرا ضارا على البيئة المواد ذات الإشعاعات المؤينة.

68 صدرت اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994، بقرار رئس مجلس الوزراء رقم 338 ونشر بالوقائع المصرية العدد رقم 51 في 28 فبراير سنة 1995.

69 د. هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، فقرة رقم 17، ص 25.

70 Right Vision News, "UAE: Middle East Leads Rally in Nuclear Plant Orders," January 12, 2010.Lyudmila Zaitseva Organized Crime, Terrorism and Nuclear Trafficking Strategic Insights, Volume VI, Issue 5 (August 2007. LYUDMILA ZAITSEVA ,KEVIN HAND Nuclear Smuggling Chains Suppliers, Intermediaries, and End-Users ,Center for International Security and Cooperation, Stanford University , AMERICAN BEHAVIORAL SCIENTIST, Vol. 46 No. 6, February 2003.p 825

71 راجع د. هدى حامد قشقوش ، المرجع السابق، فقرة رقم 109، ص 145 وما بعدها، وأيضا د. ميرفت محمد البارودي، المرجع السابق، ص 607.

١- جناية إعطاء مادة مشعة جواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً أياً كانت كيفية استعمال تلك الجواهر وتنطبق عليها المادة رقم ٢٣٣ وعقوبتها الإعدام إذا ارتكبت الجريمة عمداً، وتنطبق عليها المادة رقم٢٣٤ وعقوبتها السجن المؤبد أو السجن المشدد إذا كان القتل عمداً ن غير سبق إصرار أو ترصد، وتنطبق عليها المادة رقم ٢٣٦ وعقوبتها السجن المؤبد أو السجن المشدد أو السجن في حالة إعطاء المواد الضارة من غير قصد القتل ولكنها أفضت إلى الموت.

٢- جناية إعطاء مادة مشعة نشأ عنها عاهة مستديمة وتنطبق عليها المادة رقم ٢٦٥ من قانون العقوبات والتي تنص على أن كل من أعطى عمداً لشخص جواهر غير قاتلة فينشأ عنها مرض، يعاقب طبقا لأحكام المادة رقم٢٤٠ من القانون فتكون العقوبة السجن من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات إذا نشأ عنه عاهة مستديمة، وإذا كان ذلك صادرا عن سبق إصرار أو ترصد أو تربص فيحكم بالسجن المشدد.

٣- جنحة إعطاء مادة مشعة عمداً وتنطبق عليها أيضا المادة رقم ٢٦٥ من قانون العقوبات في حالة العجز الوقتي عن العمل أو الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما، وتكون العقوبة وفقا للمادة رقم٣٤١ الحبس مادة لاتزيد عن سنتين أو بغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه.

الخاتمة

بات واضحاً اليوم أن استخدام الطاقة النووية دخلت في معظم المجالات العلمية والزراعية والطبية والصناعية ،ومن المؤكد اتساع استخدامها مع بدايات القرن القادم بالاضافة إلى توفير النصيب الأكبر من الطاقة الكهربائية للعالم ففي المجال الصناعي أضحت كثافة الكثير من المواد وفحص المنتجات تقاس بمقاييس خاضعةلأجهزة نووية مثل كميات الحديد في السيارات ومحركات الطائرات النفاثة وهياكلها وساهمة الذرة في تحقيقاكتشافات مهمة ذات علاقة بالآثار والتاريخ إذ ساعدت في معرفة أعمار كثيرة من الآثار والتاريخ عن طريق استخدام الاشعاعات اللازمة لفحص عينات العظام والنباتات القديمة وفي مجال الطب دخلت الذرة كأنأساليب العلاج القديمة والحديثة لكثير من الحالات المرضية المستعصية مثل السرطان وأمراض الدماغ ، كما أنها لها استخدامات أخرى في مجال الكشف عن الجريمة وذلك بفحص بقايا طلقات المسدسات عن طريق الذرة ، الأمر الذي يساعد على معرفة المجرمين ، أما المجال الكهربائي وهو الأهم فتشير إحدى الاحصاءات إلى أن نسبته ٢٥٪ من كهرباء العالم مصدره الآن محطات نووية ويقدر البعض عدد هذه المحطات ما بين ٤٢٠ إلى ٥١٠ محطة في اكثر من ٤٠ بلداً من بلدان العالم . ففي الولايات المتحدة وحدها يوجد نحو ١١٠ محطة تنتج ما يصل إلى ٢٢٪ من الكهرباء التي تحتاجها ، لقد أصبح من المؤكد طبقاً للمقدمات الحالية فيإطار استخدامات الذرة ، إن هذه الاستخدامات ستتوسع بشكل يسيطر على معظم المجالات خلال العقود الأولى من القرن القادم خاصة في مجالي الفضاء والطاقة[٧٢].

وخلصنا من خلال البحث للتوصيات التالية:

أولاً: ضرورة أن تشديد العقوبات والغرامة النسبية للمساس بالأمن البيئي بأية وسيلة، وأنتتخذ التدابير التشريعية المناسبة لتحقيقه، وإلا يقتصر الاهتمام على الأمن بشقيه السياسيوالجنائي.

ثانياً: إصدار التشريعات الوطنية الفعالة التي تضمن الرقابة الشعبية بوضع اجهزة القياس في أماكن واضحة للجمهور لتبين مستويات الإشعاع على مدار الساعة، كما وأن تكون الرقابة عن بعد من الجهات المختصة بالدولة في الأنشطة والاستخدامات المسببة للأضرار النووية والمشعة.

ثالثاً: ضرورة وضع تشريع خاص للوقاية من المصادر المشعة ، ويشدد فيه العقوبات على مخالفة الإجراءات بشكل تفصيلي، وأن يتضمن العناصر الأساسية للوقايةوبخاصة عنصري أمن وأمان المصادر المشعة.

رابعاً: ضرورة إنشاء محكمة رقمية يكون هدفها تسجيل كافة الأشكال والمعلومات الخاصة بتداول المواد النووية ،وتدريب رجال الشرطة وخاصة الجمارك والمنافذ (سواء البحرية أو البرية) على التعرف على المصادر المسببة للأضرار النووية والمشعة لضبط محاولات الإدخال غير المشروع عبر الحدود، وكذلك جهات التحقيق ورجال القضاء.

خامساً: ضرورة فرض عقوبات دولية على الدول الغير متعاونة في مجال الإفصاح عنالاستخدامات سواء السلمية أو غير السلمية للمفاعلات النووية – بإعداد ملف دولي يتضمن الارتكاب إلى الأساسية القانونية الدولية وفقاً لمبادئ القانون الدولي، وما انتهت إليه قرارات المنظمات الدولية ذات الصلة لتحميل الدولة المتسببة في الأضرار مسئوليتها بموجب القانون الدولي عما قد يصيب دول الجوار من أضرار.

72 http://www.un.org/arabic/publications/ourlives/iaea.htm Dte 242016/02/.

سادساً: ضرورة أن يتم استحداث المراقبة الإلكترونية من الجهات الحكومية صاحبة الصلاحية في الرقابة على كافة المنشآت النووية، وكذلك في الأماكن التي يجري فيها النقل أو التسليم للتأكد من الالتزام بالإجراءات.

سابعاً: أن يتم استحداث لجنة مستقلة للمراقبة على الإجراءات والمعايير المتبعة داخل كافة المنشآت العاملة أو المستخدمة للطاقة النووية، وأن يضم إليها ممثلون شعبيون وتنفيذيون للرقابة على الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وأن يكون لها إمكانية الإحالة لجهات التحقيق في حالة المخالفة.

المراجع

- إبراهيم على صالح: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، ١٩٧٥م.

- د ايهاب طارق عبد الكريم ، أثر التشريعات الوطنية والقانون الدولي على تحقيق الأمن البيئي، كلية العلوم الاستراتيجية المنامة ٢٠١٤م .

- د. إبراهيم المنجي: جرائم التدليس والغش، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى،١٩٧٧م.

-د. أشرف رمضان عبد الحميد ، حرية الصحافة، دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م.

-د. أشرف هلال: جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق ، مكتبة الآداب ، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

- د. أيمن محمد مرعي: النظام القانوني للتراخيص النووية والإشعاعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

- د. إيهاب طارق – "القوانين الاستثنائية في فرنسا ومصروأثرها على الحريات العامة" – الناشر الطوبجي – الطبعة الثانية ٢٠١١.

- د. إيهاب طارق عبد العظيم، جانب من تقرير اجتماع الخبراء بشان المخاطر المحتملة من المفاعلات النووية الحدودية للمنطقة العربية، القاهرة، الهيئة العربية للطاقة الذري ١٣-١٥ أغسطس ٢٠١٣.

- د. إيهاب طارق، «القوانين الاستثنائية في فرنسا ومصروأثرها على الحريات العامة" – الناشر الطوبجي – ٢٠١١ الطبعة الثانية.

- د. إيهاب طارق، جانب من تقرير اجتماع الخبراء بشان المخاطر المحتملة من المفاعلات النووية الحدودية للمنطقة العربية، القاهرة، الهيئة العربية للطاقة الذرية ١٣-١٥ أغسطس ٢٠١٣م.

-د. بلال عبد المطلب بدوى – الالتزام بالإفصاح عن المعلومات في سوق الأوراق المالية ، دار النهضة العربية ،٢٠٠٦م.

- د. جمال محمود عبد العزيز: مبادئ البحث القانوني، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل بدولة قطر، ٢٠٠٣م.

- د. حسن محمد ربيع: شرح قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، الجزء الثاني، كلية الشرطة بدبي، ١٩٩٣م.

- د. خالد السيد متولى، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

- د. خالد السيد متولى، مقال النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

- د. عادل محمد علي،التنظيم القانوني والرقابي للأمن البيئي،ورقة عمل مقدمة لملتقى الاستخدام السلمي للطاقة النووية وأثره على الأمن البيئي ،المنامة١٨-٢٠/٣/٢٠١٤م.

- د. عبد الهاد محمد العشري (نحو استراتيجية موحدة للأمن البيئي) مجلة الأمن والحياة، عدد ١٧٢، الرياض، ١٩٩٧.

- د. عبد الهادي محمد العشري (نحو استراتيجية موحدة للأمن البيئي) مجلة الأمن والحياة، عدد١٧٢، الرياض، ١٩٩٧.

- د. عبدالرازق الموافي عبداللطيف: المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٩م.

- د. عبدالرؤوف مهدي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦م.

- د. عبدالله الصعيدي: الجريمة البيئية، المفهوم القانوني والبعد الاقتصادي، إصدارات الأهرام الاقتصادي، العدد ٢٠٣، عام ٢٠٠٤م.

- د. فتحي عبد الستار، د. إسماعيل بسيوني هزاع: ماذا تعرف عن الذرة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

- د. درية شفيق بسيوني، قضايا دولية معاصرة، القاهرة،جامعة حلوان ، ٢٠١٢م .

- د. كمال عفت ، الطاقة النووية والمفاعلات النووية لتوليد الطاقة ، سلسلة "التكنولوجيا النووية في البلدان النامية" ، معهد الإنماء العربي ، ط ١ ، بيروت ١٩٨٢.

- د. محمد بن إبراهيم الجارالله: الإشعاع الذري، مصادره، استخداماته، مخاطره وطرق الوقاية منه، مكتبة العبيكان ، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

- د. محمد حسين عبدالله يوسف: المسؤولية المدنية عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ١٩٩٢م.

- د. محمد سامي السيد الشوا: الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٦م.

- د. محمد عبدالله نعمان: ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دراسة لـلحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٩م.ص٥٤.

- د. محمود ماهر محمد ماهر: نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السمية للطاقة النووية – رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٠م.

- د. محمود ماهر، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية ،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٠م.

- د. ميرفت محمد البارودي: المسؤولية الجنائية للاستخدامات السلمية لطاقة النووية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.

- د. نور الدين هنداوي: الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م.

- د. هدى حامد قشقوش: التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م.

- د. ياسر محمد فارق، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.

- د. ياسر محمد فاروق، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، الناشر دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.

- د.حمدي حمود، حق الصحفي في الحصول على المعلومات ومدى تأثيره على حق الجماهير في المعرفة والإعلام، دار النهضة العربية، ٢٠١٠م.

- د.سمير محمد فاضل: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم – رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦م.

- د.ياسر محمد اللمعي، الحماية الجنائية للأمن والسلامة النووية والإشعاعية، مجلة الحقوق والبحوث القانونية والإقتصادية ، جامعة الإسكندرية ، العدد الأول ،٢٠١٤، ص٣٠.

-د. حسن أحمد شحاته: التلوث البيئي فيروس العصر، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩١م.

- A.C/ C.H Jean Monnet d'Épinal Req.n.٠٩NCO.١٢٥٢ Sur cette affaire CRC.Lorraine Rapport d'observation définitives,center hospitalier Jean Monnet a Epinial,٢٨Mai٢٨:Mai٢٠٠٨,p.٥٧-٥٢(cité de la cour des comptes) IGAS.Rapp.Wack ,Lalande et seligman,n.RM ٠١٥-٢٠٠٧ MARS٢٠٠٧ VERSION RESMEE,Site de la documentation Francaise).

- Alberto A. Herrero de la Fuente,"The légal force of international rules relating to Nuclear risks/La valeur juridique de la règlementation internationale en matière de risques nucléaires", en Nuclear Law Bulletin/ Bulletin de Droit nucléaire nº ٣٠, OCDE, Paris ١٩٨٢.

- Andrew Kishner, Japan Finds Radioactivity in More Foods From California The California Radiation Report, August ٢٠١٢,٢٣ www.NuclearCrimes.org.

- Bhatia, Shyam.. Nuclear Rivals in the Middle East. New York: Routledge ١٩٨٨.

- Cohen, Avner.. Israel and the Bomb. New York: Colombia University Press١٩٩٨.

- China's sensitive nuclear assistance to Pakistan in the early ١٩٨٠sCorera, Gordon.. Shopping for Bombs: Nuclear Proliferation, Global Insecurity, and the Rise and Fall of the A.Q. Khan Network. Oxford: Oxford University Press٢٠٠٦.

- Déclaration sur I 'environnement adoptée a Stockholm par la conférence de Nations-Unies Juin ١٩٧٢.

-Doug Koplow ,NUCLEAR POWER: Still Not Viable without Subsidies ,Union of Concerned Scientists February ٢٠١١.www.ucsusa.org/publication.

- Richelson, Jeffrey T.. Spying on the Bomb: American Nuclear Intelligence from Nazi Germany to Iran and North Korea. New York: W.W. Norton & Company٢٠٠٦.

- Spector, Leonard S. ١٩٨٤. Nuclear Proliferation Today. New York: Vintage.

-.Jones, Rodney.W. and Mark.G. McDonough with Toby F. Dalton and Gregory D. Koblentz..Tracking Nuclear Proliferation: A Guide in Maps and Charts. Washington DC: Carnegie - Endowment for International Peace ١٩٩٨.

A.C/ C.H Jean Monnet d'Épinal Req.n.٠٩NCO.١٢٥٢ Sur cette affaire CRC.Lorraine Rapport d'observation définitives,center hospitalier Jean Monnet a Epinial,٢٨Mai٢٨:Mai٢٠٠٨,p.٥٧-٥٢(cité de la cour des comptes) IGAS.Rapp.Wack ,Lalande et seligman,n.RM ٠١٥-٢٠٠٧ MARS٢٠٠٧ VERSION RESMEE,Site de la documentation Francaise).

-Krasner, Stephen D.. "State Power and the Structure of International Trade." World Politics ٣ ,٢٨ (April)١٩٧٦: .

-LYUDMILA ZAITSEVA ,KEVIN HAND Nuclear Smuggling Chains Suppliers, Intermediaries, and End-Users ,Center for International Security and Cooperation, Stanford University , AMERICAN BEHAVIORAL SCIENTIST, Vol. ٤٦ No. ٦, February ٢٠٠٣.

-Lyudmila Zaitseva Organized Crime, Terrorism and Nuclear Trafficking Strategic Insights, Volume VI, Issue ٥ (August ٢٠٠٧ .